



قرارات ومقررات مجلس الأمن ١٩٨٩

مجلس الأمن
الوثائق الرسمية : السنة الرابعة والأربعون

الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. تسعّم عنها من المكتبة التي تعامّر معها أو من المكتبة العامة. فـد السع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.



قرارات ومقررات مجلس الأمن

١٩٨٩

مجلس الأمن
الوثائق الرسمية : السنة الرابعة والأربعون

الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٩٠

ملاحظة

تنشر قرارات ومقررات مجلس الأمن سنوياً . ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اعتمدها المجلس والمقررات التي اتخذها ، خلال عام ١٩٨٩ ، بشأن المسائل الموضوعية ، كما يحتوي على المقررات التي اتخذها بشأن بعض أهم الأمور الإجرائية . وترد القرارات والمقررات تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر ، وقد قسمت بدورها الى جزأين . وفي كل جزء ، تم ترتيب المسائل وفقاً لتاريخ قيام المجلس بالنظر فيها للمرة الأولى في السنة قيد الاعتراض . وتحت كل مسألة ، ترد القرارات والمقررات حسب الترتيب الزمني .

وترد مقررات المجلس المتعلقة بجدول أعماله تحت عنوان "البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في عام ١٩٨٩" .

وتم ترقيم القرارات وفقاً لترتيب اعتمادها . وترد بعد كل قرار نتيجة التصويت بشأنه . أما المقررات فتتخذ عامة دون تصويت . غير أنه في الحالات التي يتم فيها تسجيل التصويت ، ترد نتيجة التصويت بعد المقرر مباشرة .

*

* *

تتألف رموز وشائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإشارة الى إحدى وشائق الأمم المتحدة .

ويمكن الاطلاع على القوائم المرجعية لوשאائق مجلس الأمن (الرمز S/...) ، عن الفترة من عام ١٩٤٦ الى غاية عام ١٩٤٩ ، في Check list of United Nations documents, Part 2, No: 1 United Nations Publications, No: 53.1.3 عام ١٩٥٠ الى غاية عام ١٩٨٢ ، في Supplements to the official records of the Security Council . وابتداءً من عام ١٩٨٢ يمكن الاطلاع عليها في "ملاحق الوشائيق الرسمية لمجلس الأمن" .

المحتويات

المفحة

د	اعضاء مجلس الامن في عام ١٩٨٩
١	القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الامن في عام ١٩٨٩
	الجزء الاول - المحائل التي نظر فيها مجلس الامن بمقتضى مسؤوليته عن
١	صيانة السلم والامن الدوليين
	رسالة مؤرخة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة إلى
١	رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة
	الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الامم المتحدة
	رسالة مؤرخة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة إلى
١	رئيس مجلس الامن من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة
	الدائمة للبحرين لدى الامم المتحدة
٣	الحالة في ناميبيا
	البخود المتعلقة بالشرق الاوسط :
١٩	الحالة في الشرق الاوسط
٣٢	الحالة في الاراضي العربية المحتلة
٣٨	الحالة بين ايران والعراق
٤٠	الحالة المتعلقة بافغانستان
	رسالة مؤرخة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس
٤١	مجلس الامن من الممثل الدائم لبنيما لدى الامم المتحدة
٤١	الحالة في قبرص

المحتويات (تابع)

المفحة

٤٦	وضع علامات على المتفجرات اللدائية أو المفحية بفرض كشفها
٤٧	امريكا الوسطى : الجهود من أجل السلم
٥٥	مسألة اخذ الرهائن والاختطاف
٥٧	تبادل الرسائل بين الامين العام ورئيس مجلس الامن بشأن ايغاد بمشة لتقضي الحقائق في كمبوديا
٦٠	رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للسلفادور لدى الامم المتحدة
٦٠	رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة
٦١	الحالة في بنما
٦٢	الجزء الثاني - مسائل أخرى نظر فيها مجلس الامن
	محكمة العدل الدولية :
٦٢	الف - موعد الانتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية
٦٢	باء - انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية
٦٤	البنود المدرجة في جدول اعمال مجلس الامن في للمرة الاولى
٦٦	القائمة المرجعية للمقرارات التي اعتمدها مجلس الامن في عام ١٩٨٩

عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٨٩

كانت عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٨٩ كما يلي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
ايشوبيا
البرازيل
الجزائر
السنغال
الصين
فرنسا
فنلندا
كندا
كولومبيا
ماليزيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
نيبال
الولايات المتحدة الأمريكية
يوغوسلافيا

القرارات والمقررات التي
اتخذها مجلس الأمن في
عام ١٩٨٩

الجزء الاول - المحائل التي نظر
فيها مجلس الأمن
بمقتضى مسؤوليته
عن ميانة السلم
والأمن الدوليين

رسالة مؤرخة في ٤ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة
إلى رئيس مجلس الأمن من
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة للجماهيرية
العربية الليبية لدى
الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ٤ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة
إلى رئيس مجلس الأمن من
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة للبحرين
لدى الأمم المتحدة

مقررات

في الجلسة ٢٨٢٥ المعقودة في
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، قرر
المجلس دعوة ممثلي البحرين وبوركينا
فاصو وتونس والجماهيرية العربية
الليبية والجمهورية العربية السورية
وكوبا إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم
حق التصويت في مناقشة البند المعنون :

"رسالة مؤرخة في ٤ كانون الثاني/
يناير ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة
الدائمة للجماهيرية العربية الليبية
لدى الأمم المتحدة (S/20364)" (١) ؛

"رسالة مؤرخة في ٤ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من القائم
بالأعمال بالنيابة للبعثة
الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة
(S/20367)" (١) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
أيضا ، بناء على طلب ممثل الجزائر (٢) ،
توجيه دعوة إلى السيد سمير منصورى وفقا
للمادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٨٢٦ المعقودة في
٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، قرر
المجلس دعوة ممثلي أفغانستان وأوغندا
وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية والمودان ومالي
ومدغشقر ونيكاراغوا واليمن الديمقراطية
إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق
التصويت ، في مناقشة المحالة .

(١) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ،
ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير
وآذار/مارس ١٩٨٩ .

(٢) الوثيقة S/20371 ،
المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٢٥ .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب ممثل الجزائر^(٤) ، توجيه دعوة إلى السيد ليماوانا .
ماخذنا وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس علالة على ذلك ، بناء على طلب ممثل الجزائر^(٥) ، توجيه دعوة إلى السيد سولي سيملين وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٨٤١ المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ومنغوليا إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ذاتها ، وامتنابة للطلب المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩^(٦) والوارد من المراقب عن فلسطين ، قرر المجلس أيضا ، بعد إجراء

(٤) الوثيقة S/20384 ،
المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٤٠ .

(٥) الوثيقة S/20387 ،
المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٤٠ .

(٦) الوثيقة S/20392 ،
المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٤١ .

وفي الجلسة ٢٨٢٧ المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثلي باكستان وزمبابوي إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٨٢٩ المعقودة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بنغلاديش والمغرب والهند إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٨٤٠ المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الإمارات العربية المتحدة وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا ومالطة واليمن إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا بناء على طلب ممثل الجزائر^(٧) ، توجيه دعوة إلى السيد ا. إنجن انساوي وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

(٧) الوثيقة S/20382 ،
المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٤٠ .

(٨) الحالة في ناميبيا

مقرر

في الجلسة ٢٨٤٢ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في ناميبيا" .

القرار ٦٢٨ (١٩٨٩)
المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/
يناير ١٩٨٩

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراره ٦٢٦ (١٩٨٨)
المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،
وإذ يحيط علما بالاتفاق المعقود
بين جمهورية أنغولا الشعبية وجمهورية
كوبا وجمهورية جنوب افريقيا ، والموقع
في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (٩) ،

(٨) اتخذ المجلس أيضا قرارات
أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام
١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢
و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٨
و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٥
و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ .

(٩) الوثائق الرسمية لمجلس
الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق
تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/
نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،
الوثيقة S/20346 ، المرفق .

تصويت ، توجيه دعوة إلى المراقب عن
فلسطين للاشتراك في المناقشة ، وأن
تمنح تلك الدعوة فلسطين نفس حقوق
الاشتراك التي تمنح لدولة عضو عند
دعوتها إلى الاشتراك وفقا للمادة ٢٧
من النظام الداخلي المؤقت .

اتخذ بأغلبية ١١ صوتا مقابل
صوت واحد (الولايات المتحدة
الأمريكية) ، وامتناع ٢ أعضاء
عن التصويت (فرنسا وكندا
والملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
كذلك بناء على طلب ممثل الجزائر (٧) ،
توجيه دعوة إلى السيد كلوفيس مقصود
وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي
المؤقت .

(٧) الوثيقة S/20390 ، المتضمنة في
محضر الجلسة ٢٨٤١ .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٨٤٢ .

القرار ٦٢٩ (١٩٨٩)

المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/

يناير ١٩٨٩

إن مجلس الأمن ،

إذ يؤكد من جديد قراراته ذات

الملة ، ولا سيما القرارين ٤٣١ (١٩٧٨)

المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ و ٤٣٥

(١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر

، ١٩٧٨

وإذ يحيط علما بقراره ٦٢٨ (١٩٨٩)

المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير

، ١٩٨٩

وإذ يلاحظ اتفاق أطراف بروتوكول

برازافيل^(١١) ، على توصية الأمين العام

بتحديد ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ كموعـد

لتنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

وإذ يحيط علما بالتقدم المحرز في

عملية صنع السلام في افريقيا الجنوبية

الغربية ،

وإذ يحيط علما أيضا بالاتفاق

المعقود بين جمهورية أنغولا الشعبية

وجمهورية كوبا ، والموقع في ٢٢ كانون

الاول/ديسمبر ١٩٨٨^(١٠) ،

وإذ يؤكد أهمية هذين الاتفاقيـن

في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

١ - يرحب من جهة بالتوقيع

على الاتفاق المعقود بين جمهورية أنغولا

الشعبية وجمهورية كوبا وجمهورية جنوب

افريقيا ، ومن جهة أخرى بالاتفاق

المعقود بين جمهورية أنغولا الشعبية

وجمهورية كوبا ؛

٢ - يعرب عن تأييده التام

لهذين الاتفاقيـن ويقرر أن يتابع عن

كثب ، لهذا الغرض ، التطورات المتملة

بتنفيذهما ؛

٣ - يطلب إلى جميع الأطراف

المعنية ، وكذلك جميع الدول الاعضاء ،

أن تتعاون على تنفيذ هذين الاتفاقيـن ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن

يبقي مجلس الأمن على علم كامل بتنفيذ

هذا القرار .

(١١) المرجع نفسه ، الوثيقة

S/20325 ، المرفق .

(١٠) المرجع نفسه ، الوثيقة

S/20345 ، المرفق .

وإذ يؤكد تميمه على ضمان
تحقيق الاستقلال المبكر لناميبيا من
خلال انتخابات حرة عادلة تحت إشراف
ورقابة الأمم المتحدة ، وفقا لقراره
٤٣٥ (١٩٧٨) ،

وإذ يؤكد من جديد المسؤولية
القانونية للأمم المتحدة عن ناميبيا ،

١ - يقرر أن يكون ١ نيسان/
أبريل ١٩٨٩ اليوم الذي يبدأ فيه
تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن
يبدأ في اتخاذ الترتيبات اللازمة لوقف
رسمي لإطلاق النار بين المنظمة الشعبية
لأفريقيا الجنوبية الغربية وجنوب
أفريقيا ؛

٣ - يطلب إلى جنوب أفريقيا أن
تخفض فوراً وبصورة كبيرة قوات الشرطة
الموجودة في ناميبيا بهدف تحقيق توازن
معقول بين هذه القوات وفريق الأمم
المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
لكفالة قيام الفريق بعملية الرصد
بفعالية ؛

٤ - يؤكد من جديد المسؤولية
التي تقع على عاتق جميع المعنيين في
التعاون لكفالة تنفيذ خطة التسوية
دون تحيز وفقاً للقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما حدث
منذ عام ١٩٧٨ من زيادة في عدد قوات
الشرطة والقوات شبه العسكرية وإنشاء
قوة إقليم أفريقيا الجنوبية الغربية ،
وإذ يؤكد ضرورة تأمين الظروف اللازمة
لكي يتمكن الشعب الناميبي من
المشاركة في انتخابات حرة عادلة تحت
إشراف ورقابة الأمم المتحدة ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن هذه التطورات
تجعل من المناسب إعادة النظر في
الاحتياجات اللازمة لكي يتمكن فريق
الأمم المتحدة للمساعدة في فترة
الانتقال من أن ينفذ بفعالية ولايته
التي تتضمن ، في جملة أمور ، إبقاء
الحدود تحت المراقبة ومنع التسلل
ومنع التخويف وتأمين عودة اللاجئين
بسلامة ومشاركتهم في عملية الانتخابات ،

وإذ يشير إلى موافقته على
البيان الذي ألقاه الأمين العام أمام
مجلس الأمن في ٢٩ أيلول/سبتمبر
١٩٧٨ (١٢) ،

(١٢) الوثيقة S/12869 ؛ وللاطلاع
على النص ، انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون ،
الجلسة ٢٠٨٧ ، الفقرات ١١ إلى ٢٢ .

"الحالة في ناميبيا :

"(١) تقرير إضافي للأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) بشأن مسألة ناميبيا (S/20412) (١٣) ؛

"(ب) بيان إضافي من الأمين العام يتعلق بتقريره الإضافي عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) بشأن مسألة ناميبيا (S/20457) (١٣) .

القرار ٦٣٢ (١٩٨٩)
المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩

إن مجلس الأمن ،

إذ يؤكد من جديد قراراته المتملة بالموضوع ، ولا سيما القرارات ٤٣١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ وأيضا ٦٣٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ،

(١٣) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٩ .

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم في أقرب وقت ممكن بإعداد تقرير يقدمه إلى المجلس عن تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، يأخذ فيه بعين الاعتبار جميع التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ اعتماده ؛

٦ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم ، عند إعداد تقريره ، بإعادة النظر في الاحتياجات اللازمة للفريق لكي يحدد ، كلما أمكن ، تدابير معينة لتخفيف التكاليف دون المساس بقدرة الفريق على تنفيذ ولايته تنفيذًا تامًا حسبما حدثت في عام ١٩٧٨ ، أي تأمين الاستقلال المبكر لناميبيا من خلال انتخابات حرة عادلة تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة ؛

٧ - يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة أن تنظر ، بالتنسيق مع الأمين العام ، في الكيفية التي يمكنها بها أن تقدم مساعدات اقتصادية ومالية إلى الشعب الناميبسي ، في خلال فترة الانتقال وبعد الاستقلال على حد سواء .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٨٤٢ .

مقرر

في الجلسة ٢٨٤٨ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، ناقش المجلس البند المعنون :

١ - يوافق على تقرير الأمين العام وبيانه الإيضاحي فيما يتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٢ - يقرر تنفيذ قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) بميخته الأملية والنهائية لكي تتوفر في ناميبيا الظروف التي ستتيح للشعب الناميبسي الاشتراك ، في حرية ودون تخويف ، في العملية الانتخابية تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة ، بما يؤدي إلى تحقيق استقلال مبكر للإقليم ؛

٣ - يعرب عن تأييده الكامل للأمين العام وتعاونه التام معه في الاضطلاع بالولاية التي أسندها إليه مجلس الأمن بموجب قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) ؛

٤ - يطلب من جميع الأطراف المعنية أن تفي بالتزاماتها تجاه خطة الأمم المتحدة وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمين العام في تنفيذ هذا القرار ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على اطلاع كامل بشأن تنفيذ هذا القرار .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٨٤٨ .

مقررات

في رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩ (١٦) ، أشار الأمين العام

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن خطة الأمم المتحدة الواردة في قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) ما زالت تشكل الأسس الوحيد المقبول دولياً للتوصل إلى تسوية سلمية لمعالة ناميبيا ،

وإذ يؤكد مقرره الوارد في الفقرة ١ من القرار ٦٢٩ (١٩٨٩) ، بأن يكون ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ هو تاريخ البدء في تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ،

وقد نظر في التقرير المؤرخ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، المقدم من الأمين العام (١٤) وفي بيانه الإيضاحي المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ (١٥) ،

وإذ يأخذ في اعتباره التأكيدات التي قدمها إلى الأمين العام أعضاء المجلس كافة ، على نحو ما ورد في الفقرة ٥ من بيانه الإيضاحي ،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة القانونية عن ناميبيا لحين الاستقلال ،

(١٤) المرجع نفسه ، الوثيقة

S/20412 .

(١٥) المرجع نفسه ، الوثيقة

S/20457 .

"أتشرف بإفادتكم بأنه تم
استرعاء انتباه أعضاء مجلس الأمن
إلى رسالتكم المؤرخة في ٢١ شباط/
فبراير ١٩٨٩ بشأن تكوين الجناح
المعسكري لفريق الأمم المتحدة
للمساعدة في فترة الانتقال^(١٦) .
وقد بحث أعضاء المجلس المسألة
في مشاورات غير رسمية أجريت في
٢٢ و ٢٣ شباط/ فبراير ووافقوا
على المقترحات الواردة في
رسالتكم" .

وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ أيار/
مايو ١٩٨٩^(١٨) ، أشار الأمين العام إلى
البيان الذي أدلى به في مشاورات
المجلس المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٩
بشأن الحالة في ناميبيا . وكان قد
أبلغ المجلس آنذاك بأنه قبل من حيث
المبدأ توصية ممثله الخاص في ناميبيا
بزيادة عدد مراقبي الشرطة المدنية
التابعين لفريق الأمم المتحدة للمساعدة
في فترة الانتقال إلى عدد إجمالي يبلغ
١٠٠٠ ، وأنه سيرجع للمجلس مرة أخرى
في هذا الشأن بعد انتهاء الأعمال
التحضيرية ذات الطابع الفني المتعلقة
بالموضوع . وهو الآن يؤكد أنه عاكف على
إجراء مشاورات عاجلة بشأن هذا
الموضوع ، بما في ذلك إخطار اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
بالأشار المترتبة من حيث التكلفة ،

- S/20657 (١٨)

إلى الفقرة ٥٩ من تقريره الإضافي
المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥
(١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) بشأن مسألة
ناميبيا^(١٤) ، واقترح على مجلس
الأمن أن تسهم البلدان التالية في
مختلف الوحدات في الجناح المعسكري
لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة
الانتقال : (١) كتائب المشاة : بنغلاديش
توغو ، فنزويلا ، فنلندا ، كينيا ،
ماليزيا ، يوغوسلافيا ؛ (ب) المراقبون
المعسكريون : أيرلندا ، باكستان ،
بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بيرو ،
تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، السودان ،
فنلندا ، كينيا ، ماليزيا ، الهند ،
يوغوسلافيا ؛ (ج) الوحدات السوقية :
اسبانيا ، استراليا ، إيطاليا ، بولندا ،
الدانمرك ، كندا ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .
وبالإضافة إلى ذلك ، سوف تضم الوحدات
السوقية عناصر مدنية تسهم بها جمهورية
ألمانيا الاتحادية وسويسرا . وفي رسالة
مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير^(١٧) أفاد
رئيس المجلس الأمين العام بما يلي :

- S/20479 (١٦)

- S/20480 (١٧)

"رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفانال لدى الأمم المتحدة (S/20779) (٢٠) ؛

"رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة (S/20782) (٢٠) " .

وفي الجلسة ٢٨٧٧ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اندونيسيا وبوروندي وغواتيمالا والهند إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المحالة .

وفي الجلسة ٢٨٧٨ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثلي أوغندا وباكستان وبنغلاديش ونيكاراغوا إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المحالة .

وفي الجلسة ٢٨٧٩ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثلي جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية العربية الليبية والكونغو وموريتانيا إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المحالة .

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

وبعد ذلك يعتزم إيفاد ٥٠٠ فرد آخر من مراقبي الشرطة المدنية إلى ناميبيا ابتداء من منتصف شهر حزيران/يونيه . وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ (١٩) ، أفاد رئيس المجلس الأمين العام بما يلي :

"أتشرف بإفادتكم بأنه تم استعراء انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن زيادة عدد مراقبي الشرطة المدنية التابعين لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (١٨) . وقد بحث أعضاء المجلس المحالة ووافقوا على الاقتراح الوارد في رسالتكم" .

وفي الجلسة ٢٨٧٦ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثلي أنغولا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جنوب أفريقيا ، زامبيا ، غانا ، الكامبيرون ، كوبا ، مالي ، مصر ، نيجيريا إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون :

"الحالة في ناميبيا :

(١٩) S/20658 .

وإذ يشير إلى ويؤكد من جديد
جميع قراراته بشأن محالة ناميبيا ،
ولاسيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٦٣٩
(١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/
يناير ١٩٨٩ و ٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ في
١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ،

وإذ يكرر التأكيد على أن القرار
٤٢٥ (١٩٧٨) يجب أن ينفذ بصيغته الأصلية
والنهائية ، لكي تتوفر في ناميبيا
الظروف التي مستتية للشعب الناميبي
الاقتراك ، في حرية ودون تخويف ، في
العملية الانتخابية تحت اشراف الأمم
المتحدة ومراقبتها ، بما يؤدي إلى
تحقيق استقلال مبكر للاقليم ،

وإذ يشير إلى ويؤكد من جديد
التزامه الثابت بإنهاء استعمار
ناميبيا عن طريق عقد انتخابات حرة
وعادلة تحت إشراف الأمم المتحدة
ومراقبتها ، يشارك فيها شعب ناميبيا
دون تخويف أو تدخل ،

١ - يطالب بأن تتقيد جميع
الاطراف المعنية ، ولاسيما جنوب
افريقيا ، تقيدا دقيقا بأحكام
القراريين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٦٣٢ (١٩٨٩) ؛

٢ - يطالب أيضا بتحريم جميع
القوات شبه العسكرية والقوات الإثنية
وحدات المفاويزر ، ولاسيما كويغويت ،
وكذلك تفكيك هياكلها القيادية حسبما
يقضي القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ؛

وفي الجلسة ٢٨٨٠ المعقودة في ٢١
آب/اغسطس ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثلي
افغانستان وزمبابوي إلى الاقتراك ، دون
أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة
المحالة .

القرار ٦٤٠ (١٩٨٩)

المؤرخ في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٩

إن مجلس الأمن ،

وقد استمرخ بشكل نقدي عملية
تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩
ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ منذ بدئها ، وإذ
يلاحظ بقلق أنه لا يتم الامتثال بأحكامه
بشكل كامل ،

وإذ يشعر بالقلق إزاء التقارير
الواردة عن عمليات التخويف والمضايقة
الواسعة النطاق للحكان المدنيين ،
ولاسيما من قبل عناصر كويغويت في
قوات الشرطة لافريقيا الجنوبية
الغربية ،

وإذ يحلم بالجهود التي يبذلها
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة
الانتقال بهدف الاضطلاع بمسؤولياته على
الرغم من العراقيل الموضوعة في طريقه
على هذا النحو ،

في توفير تجهيزات الاعلان ، وخصوصا في
الاذاعة والتلفزيون ، لجميع الاطراف من
اجل نشر المعلومات المتعلقة
بالانتخابات ؛

٨ - يناشد جميع الاطراف
المعنية ان تتعاون تعاوننا تاما مع
الامين العام في تنفيذ خطة التوعية ؛

٩ - يمرب عن تأييده التام
للأمين العام في الجهود التي يبذلها
لضمان تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) بميفته
الاملية والنهائية ، ويطلب إليه ان يقدم
إلى المجلس قبل نهاية ايلول/ سبتمبر
تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ - يقرر ان يبقي المحالة قيد
النظر .

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٢٨٨٢ .

مقررات

في رسالة مؤرخة في ١٣ ايلول/
سبتمبر ١٩٨٩ (٢١) ، ابلغ الامين العام
مجلس الامن باقتراحه قبول طلب حكومتي
استراليا ونيوزيلندا باستبدال ١٥ من
الافراد العسكريين التابعين لنيوزيلندا

٢ - يطلب إلى الأمين العام ان
يستعرض الحالة الفعلية على الطبيعة
بغية تحديد كفاية العنصر العسكري
لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة
الانتقال بالنسبة إلى قدرته على الاضطلاع
بمؤولياته على النحو المأذون به
بموجب القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٦٣٢
(١٩٨٩) وان يبلغ مجلس الامن بالنتيجة ؛

٤ - يدعو الأمين العام إلى
استعراض كفاية عدد عناصر شرطة الرمد
وذلك للاضطلاع بالعملية اللازمة لاجراء
اية زيادة مناسبة قد يراها ضرورية
لاضطلاع الفريق بمؤولياته على نحو
فعال ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام ،
عند قيامه بالافراف على العملية
الانتخابية ومراقبتها ، ان يكفل اتفاق
جميع التشريعات المتعلقة بالعملية
الانتخابية مع احكام خطة التوعية ؛

٦ - يطلب أيضا إلى الأمين
العام كفالة ان تتفق جميع الاعلانات مع
قواعد الطوك المقبولة دوليا لاجراء
انتخابات حرة وعادلة ، ولا سيما كفالة
ان يحترم الاعلان المتعلق بالجمعية
التأسيسية الارادة السيادية لشعب
ناميبيا ؛

٧ - يطلب كذلك إلى الأمين
العام ان يكفل الالتزام بالحياد الدقيق

(٢١) S/20847 .

أفراد مراقبي الشرطة المدنية في فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بحيث يصبح مجموعهم ١ ٥٠٠ مراقب ، وأكد للمجلس أنه يقوم باتخاذ خطوات عاجلة لإيفاد ٥٠٠ مراقب إضافي من مراقبي الشرطة المدنية إلى ناميبيا في أوائل تشرين الأول/أكتوبر . وفي رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٢٤) ، أفاد رئيس المجلس الأمين العام بما يلي :

"أتشرف بإفادتكم بأنه تم استرعاء انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بشأن زيادة عدد مراقبي الشرطة المدنية التابعين لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (٢٣) . وقد بحث أعضاء المجلس المسألة ووافقوا على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

ب ١٥ فردا عسكريا استراليا في وحدة المهندسين التي ساهمت بها استراليا في فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٢٢) ، أفاد رئيس المجلس الأمين العام بما يلي :

"أتشرف بإفادتكم بأنه تم استرعاء انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بشأن تكوين الجناح العسكري لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (٢١) . وقد بحث أعضاء المجلس المسألة ووافقوا على الاقتراح الوارد في رسالتكم" .

وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٢٣) ، أشار الأمين العام إلى البيان الذي أدلى به خلال مشاورات المجلس في ١٦ آب/أغسطس بشأن زيادة عدد

(٢٢) S/20848 -

(٢٤) S/20872 -

(٢٣) S/20871 -

الدقيق المطلوب من المشرفين على الانتخابات سيتوقف على الترتيبات التفصيلية المتعلقة بذلك والتي يضعها ، وفقا لاقتراح التحوية ، ممثلي الخاص والمدير العام ، كل في سياق وظيفته ، بمجرد أن يبدأ تنفيذ خطة الامم المتحدة .

"وبعد أن تم التوصل الآن إلى اتفاق بشأن التشريع الذي سيحدد بالتفصيل الطريقة التي سيجري بها الانتخاب ، أصبح من الواضح أن التقديرات السابقة للعدد المطلوب من المشرفين على الانتخابات منخفضة جدا . وفي ظل هذه الظروف ، وكما أبلغت المجلس في ٢٩ أيلول/سبتمبر ، اضطر ممثلي الخاص إلى إعادة النظر في المسألة وأوصى بأن ما مجموعه ١ ٢٩٥ موظف انتخابات سيكون مطلوبا للإشراف على عملية الانتخاب في أكثر من ٢٥٠ مركز اقتراع في أنحاء الاقليم .

"وقد أبلغت المجلس أيضا أنني، بعد أن قمت بدراسة متأنية لهذه التوصية ، توصلت إلى نتيجة مفادها أنه ليس أمامي من خيار آخر سوى قبول التوصية ، حتى يكفل لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال القدرة على الإشراف على الانتخابات ومراقبتها على نحو فعال . وأضفت ، في هذا الصدد ، أنني سأرجع إلى المجلس لبحث هذه المسألة بعد المسألة بعد الانتهاء مما يتصل بها من أعمال تحضيرية ذات طابع تقني .

وفي مذكرة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٢٥) ، أشار رئيس المجلس إلى نص رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر وموجهة إليه من الأمين العام (٢٦) وذكر أن أعضاء المجلس وافقوا ، بعد مشاورات ، على ما طلبه الأمين العام بتأجيل الموعد النهائي لتقديم تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ٦٤٠ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ فيما يتعلق بالبنء المعنون "الحالة في ناميبيا" ، حتى ٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ .

وفي رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ (٢٧) ، أفاد الأمين العام رئيس المجلس بما يلي :

"أتشرف بأن أشير إلى البيان الذي أدليت به في المشاورات التي أجراها المجلس في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بشأن الحالة في ناميبيا . وفي ذلك الوقت ، وجهت النظر إلى تقرير المؤرخ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (١٤) الذي أبلغت في الفقرة ٢٩ منه ، فيما يتعلق بالانتخابات المقبلة في ناميبيا ، بأن العدد

(٢٥) S/20874 .

(٢٦) S/20874 ، المرفق .

(٢٧) S/20905 .

في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، بشأن الزيادة في عدد المشرفين على الانتخابات فيما يتعلق بالانتخابات المقبلة في ناميبيا^(٢٧) . وقد بحث أعضاء المجلس المسألة ووافقوا على الاقتراح الوارد في رسالتكم .

"وقد أعرب أعضاء مجلس الأمن عن اهتمامهم بضرورة الاستمرار في مراقبة نفقات فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال مراقبة دقيقة خلال هذه الفترة التي يزداد فيها الطلب على الموارد المخصصة لميانة السلم" .

وفي الجلسة ٢٨٨٦ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في ناميبيا : رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة (٢٩)" (S/20908) .

القرار ٦٤٣ (١٩٨٩)

المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

إن مجلس الأمن ،

(٢٩) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

"وأود الآن أن أؤكد أنني أقوم بمشاورات عاجلة حول هذه المسألة ، بما في ذلك إخطار اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالإشارة المترتبة في التكلفة ، واقترح في أعقاب هذه المشاورات إيضاح ٢٥٢ موظفا إضافيا إلى ناميبيا اعتبارا من منتصف تشرين الأول/أكتوبر . وسوف ينتخب هؤلاء المشرفون على الانتخابات لمدة شهر واحد بكلفة إجمالية تقدر بمبلغ ٣ ملايين دولار تقريبا ، وهو المبلغ الذي سوف يعتبر ، وفقا للفقرة ٥٧ من تقرير المؤرخ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ، مضافا للمنظمة لتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة .

"وسأكون ممتنا لو عرضتم هذا الأمر على أعضاء مجلس الأمن .

وفي رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩^(٢٨) ، أفاد رئيس المجلس الأمين العام بما يلي :

"أتشرف بإفادتكم أنه قد تم استعراء انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة

(٢٨) S/20906 .

وإذ يلاحظ التقدم المحرز حتى الآن
في تنفيذ خطة التسوية والعقبات
الباقية الموضوعة في طريقها ، وكذلك
ما يبذله فريق الأمم المتحدة للمساعدة
في فترة الانتقال من جهود اللوفاء
بمسؤولياته ،

وإذ يعيد تأكيد استمرار
مسؤولية الأمم المتحدة القانونية عن
ناميبيا إلى أن يبلغ الشعب الناميبي
استقلاله الوطني بلوغا كاملا ،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام
١٩٨٩ وبالإضافة المدخلة عليه ؛

٢ - يعرب عن تأييده التام
للأمين العام في جهوده الرامية إلى
ضمان التنفيذ الكامل للقرار ٤٣٥
(١٩٧٨) بصيغته الأصلية والقطعية ؛

٣ - يعرب عن وظيفه عزمه على
تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) بصيغته
الأصلية والقطعية من أجل ضمان عقد
انتخابات حرة ونزيهة في ناميبيا تحت
إشراف الأمم المتحدة ومراقبتها ؛

٤ - يؤكد من جديد التزامه ، لدى
الانطلاق بمسؤوليته القانونية المستمرة
عن ناميبيا حتى نيلها الاستقلال ، بأن
يكفل ممارسة شعب ناميبيا ، دون قيود
وبصورة فعالة ، لحقوقه غير القابلة
للتصرف في تقرير المصير وفي الاستقلال

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته
ذات الصلة المتخذة بشأن مسألة
ناميبيا ، لاسيما القرارات ٤٣٥ (١٩٧٨)
المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
و ٦٣٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٩ و ٦٣٢ (١٩٨٩)
المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ و ٦٤٠
(١٩٨٩) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أن خطة
الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ،
السواردة في القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ،
لا تزال الأساس الوحيد المقبول دوليا
لتموية مسألة ناميبيا ملما ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام
المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٨٩ ، وفي الإضافة المدخلة عليه
المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٨٩ (٣٠) ،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أنه وقد
بقي اسبوع واحد قبل الانتخابات المقرر
اجراؤها في ناميبيا ، لا يجري الامتثال
لجميع أحكام القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) امتثالا
كاملا ،

(٣٠) المرجع نفسه ، الوثيقة
S/20883 و Add.1 .

٩ - يدعو الأمين العام إلى أن يبقى قيد الاستعراض المستمر محالة كفاية عدد أفراد شرطة الرمد بقصد الاضطلاع بالعملية اللازمة لإجراء أية زيادة ملائمة يراها ضرورية للوفاء بمحؤوليات فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وفاء فعلا ؛

١٠ - يطالب بأن تتعاون شرطة افريقيا الجنوبية الغربية تعاوناً تاماً مع الشرطة المدنية التابعة للفريق في الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب خطة التسوية ؛

١١ - يكلف الأمين العام بأن يضمن اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة وفقاً لخطة التسوية للحفاظ على السلامة الإقليمية لناميبيا وأمنها من أجل ضمان الانتقال سلمياً إلى الاستقلال الوطني ومساعدة الجمعية التأسيسية في أداء المحؤوليات المنوطة بها بموجب خطة التسوية ؛

١٢ - يطالب إلى الأمين العام أن يمد خططا مناسبة لتعبئة جميع أشكال المساعدة لشعب ناميبيا ، بما في ذلك الموارد التقنية والمادية والمالية ، أثناء الفترة التي تعقب انتخابات الجمعية التأسيسية وحتى بلوغ الاستقلال ؛

١٣ - يناقش على وجه الاستعجال الدول الاعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات

الوطنية الحقيقي وفقاً للقرارين ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٦٤٠ (١٩٨٩) ؛

٥ - يطالب جميع الاطراف المعنية ، ولاسيما جنوب افريقيا ، بالامتثال الفوري والكامل والدقيق لاحكام القرارات ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٦٣٢ (١٩٨٩) و ٦٤٠ (١٩٨٩) ؛

٦ - يعيد تأكيد مطالبته بالتمريح الكامل لجميع ما تبقى من القوات شبه العسكرية والإثنية ووحدات المغاوير ، ولاسيما قوة كويغويت وقوة اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، فضلا عن الحل الكامل لتنظيماتها القيادية وغيرها من المؤسسات المتصلة بالدفاع حسبما يقتضيه القراران ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٦٤٠ (١٩٨٩) ؛

٧ - يطالب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان الاستبدال الفوري للأفراد المتبقين من قوات دفاع جنوب افريقيا وفقاً للقرار ٤٣٥ (١٩٧٩) ؛

٨ - يطالب بالإلغاء الفوري للقوانين والأنظمة التقييدية والتمييزية الباقية التي تصوق اجراء انتخابات حرة نزيهة ، وبعدم من قوانين جديدة من هذا القبيل ويؤيد موقف الأمين العام الذي أعرب عنه في تقريره بوجوب إلغاء إعلان المدير العام رقم ٨ ؛

"إن مجلس الأمن يشجب الإنذار الكاذب من جانب جنوب افريقيا في ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ فيما يتعلق بادعاء تحرك قوات المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية عبر الحدود بين أنغولا وناميبيا .

"ويعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء هذا الحادث وإزاء الآثار التي يحتمل أن تترتب في الانتخابات على رد الفعل الأولي من جانب جنوب افريقيا . ولذا ، يطلب المجلس من جنوب افريقيا أن تكف عن القيام بأية أعمال أخرى من هذا القبيل .

"ويشني المجلس بقوة على فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال للإجراء الفوري الذي اتخذه من أجل توضيح الحالة وإثبات أن هذه الادعاءات لا تستند إلى أي أساس .

"ويطلب المجلس إلى جميع الأطراف أن تفي بالتزاماتها وفقا لخطة التسوية .

"ويعيد المجلس تأكيد دعمه الكامل للأمين العام وممثله الخاص ، وكذلك التزامه الثابت بضمان التنفيذ الكامل للقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) بصيغته الأصلية والقطعية" .

الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم ، بالتنسيق مع الأمين العام ، دعمها المالي والمادي والتقني المكني إلى الشعب الناميبي ، سواء خلال الفترة الانتقالية أو بعد الاستقلال ؛

١٤ - يقرر ، إذا لم يتم التقيد بالأحكام ذات الصلة من هذا القرار ، أن يجتمع مجلس الأمن حسب الاقتضاء قبل الانتخابات لاستعراض الحالة والنظر في اتخاذ الاجراء المناسب ؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، في أقرب وقت ممكن ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٦ - يقرر أن يبقى المحالة قيد النظر .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٨٨٦

مقررات

في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أصدر رئيس المجلس ، بعد إجراء مشاورات ، البيان التالي باسم المجلس (٣١) :

(٣١) S/20946 .

"ويهنئ أعضاء المجلس شعب ناميبيا على الممارسة الناجحة لحقوقه الديمقراطية ويتطلعون الى الاستقلال المبكر لناميبيا . وهم يقدرون أعظم التقدير جهود الأمين العام وممثله الخاص وفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال للدور الذي اضطلعوا به والذي يشهد بفعالية الأمم المتحدة ومصادقتها .

"ويؤكد أعضاء المجلس من جديد ما للأمم المتحدة من دور هام ومستمر في فترة الانتقال من حيث ضمان تنفيذ خطة التسوية ، على أساس مسؤوليتها القانونية عن ناميبيا حتى حصولها على الاستقلال ، وذلك كيما يتسنى للجمعية التأسيسية، التي تمثل الإرادة الجماعية للشعب ، أن تضع وتعتمد ، وفقا لخطة التسوية وبمناى عن أي تدخل ، دستورا يمنح السيادة لناميبيا . وفي هذا الصدد، فإنهم يعربون عن تأييدهم للأمين العام في جهوده المتواصلة لتأمين التنفيذ التام لخطة التسوية ويطلبون إليه اتخاذ الترتيبات الضرورية بموجب خطة التسوية للحفاظ على السلامة الإقليمية لناميبيا وأمنها. وهم يشددون أيضا على أهمية الامتثال التام لكل الأحكام الباقية للقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) بصيغته الأصلية والقطعية . ويعرب أعضاء المجلس عن الأمل في أن يتم ، خلال الفترة الانتقالية، إبداء أقصى قدر من المسؤولية السياسية من أجل تسهيل نيل ناميبيا الاستقلال في أقرب موعد ممكن .

وفي الجلسة ٢٨٩٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ناقش المجلس البند الممنون "الحالة في ناميبيا : تقرير إضافي للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بشأن مسألة ناميبيا (S/20967)" (٢٩) .

وبعد مشاورات مع أعضاء المجلس ، أدلى الرئيس ، في الجلسة ذاتها ، بالبيان التالي باسم أعضاء المجلس (٣٢) :

"يرحب أعضاء مجلس الأمن بارتياح بالاختتام الناجح للانتخابات في ناميبيا التي شهد الممثل الخاص للأمين العام بانها كانت نزيهة وحرّة (٣٣) ، مما يمهد الطريق لانعقاد الجمعية التأسيسية وحصول ناميبيا على الامتقلال المبكر في موعد تحدده الجمعية التأسيسية .

(٣٢) S/20974 .

(٣٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكاننون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20967 ، الفقرة ٥ .

القرار ٦٣٠ (١٩٨٩)

المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، وإلى جميع قرارات بشأن الحالة في لبنان ،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في ٢٤ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩^(٢٦) ، وإذ يحيط علماً بالملاحظات المبداة فيه ،

وإذ يحيط علماً بالرمالة المؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة^(٢٧) ،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

(٢٦) المرجع نفسه ، الوثيقة S/20416 و Add.1 و 2 .
(٢٧) المرجع نفسه ، الوثيقة S/20410

"ويدعو أعضاء مجلس الأمن الجمعية التأسيسية إلى الإصرار في الاضطلاع بمسؤوليتها ، ويطلبون من الأمين العام أن يزودها بكل المساعدة اللازمة" .

البنود المتعلقة بالشرق الأوسط^(٢٤)

الحالة في الشرق الأوسط

مقرر

في الجلسة ٢٨٤٢ المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/20416 و Add.1 و 2)"^(٢٥) .

(٢٤) اتخذ المجلس أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ .

(٢٥) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٩ .

٥ - يطلب الى الامين العام ان يواصل المشاورات مع حكومة لبنان والاطراف الاخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار وان يقدم تقريراً في هذا الشأن الى مجلس الامن .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٨٤٢ .
مقررات

في الجلسة ٢٨٥١ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في الشرق الاوسط" .

وفي الجلسة ذاتها ، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم أعضاء المجلس (٣٩) :

"يعرب أعضاء مجلس الامن عن بالغ قلقهم إزاء التدهور الأخير في الحالة في لبنان ، مما أفر عن وقوع ضحايا عديدة بين المدنيين وحدث أضرار مادية جسيمة .

"وإزاء الخطر الذي تشكله هذه الحالة على السلم والامن والاستقرار في المنطقة ، فإنهم يعربون عن تشجيعهم ودعمهم لجميع الجهود الجارية من أجل التوصل الى حل سلمي للأزمة اللبنانية،

(٣٩) S/20554 .

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة اشهر ، اي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

٢ - يكرر تأكيد تأييده القوي لعلامة لبنان الاقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دولياً ،

٣ - يؤكد من جديد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الامين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (٢٨) ، والمعتمد بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ، ويطلب الى جميع الاطراف المعنية ان تتعاون تعاوناً تاماً مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً ،

٤ - يكرر التأكيد على انه ينبغي ان تنفذ القوة تنفيذاً كاملاً ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وفي مائتين والقرارات الأخرى ذات الصلة ؛

(٢٨) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثالثة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨ ، الوثيقة S/12611 .

"إن أعضاء مجلس الأمن ، إذ يعاودهم شديد القلق إزاء ما تسببه الحالة السيئة في لبنان من أشكال المعاناة للسكان المدنيين ، يؤكدون من جديد بيانهم المؤرخ في ٢١ آذار/ مارس^(٢٩) ، الذي حثوا فيه ، بوجه خاص ، جميع الأطراف على الاستجابة بصورة طيبة للنداءات الداعية الى وقف إطلاق النار فعليا .

"وهم يكررون الإعراب عن تأييدهم المطلق لما تقوم به اللجنة الوزارية التابعة لجامعة الدول العربية ، التي يرأسها الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح ، وزير خارجية الكويت ، بغية وضع حد لخسارة الارواح البشرية وللتخفيف من معاناة الشعب اللبناني وللتوصل الى الوقف الفعلي لإطلاق النار الذي لا غنى عنه لتسوية الازمة اللبنانية .

"وهم يدعون الامين العام الى أن يبذل ، بالتعاون مع اللجنة الوزارية التابعة لجامعة الدول العربية ، قصارى جهوده ويجري جميع الاتصالات التي يمكن أن تعتبر مفيدة لهذه الأغراض ذاتها" .

وفي الجلسة ٢٨٦٢ المعقودة في ٢٠ ايار/مايو ١٩٨٩ ، ناقش المجلس البند المعتنون "الحالة في الشرق الأوسط :

ولا سيما الجهود التي تبذلها اللجنة الوزارية التابعة لجامعة الدول العربية ، التي يرأسها الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح ، وزير خارجية الكويت .

"وهم يحثون جميع الأطراف الى إنهاء الممانعات فورا ، وعلى الاستجابة للنداءات التي توجه لوقف فعلي لإطلاق النار ، وعلى تجنب كل ما قد يؤدي الى تفاقم التوتر .

"ويؤكدون من جديد دعمهم لكامل سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية .

"ويؤكد أعضاء مجلس الأمن أيضا أهمية دور قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ويؤكدون من جديد عزمهم على الاستمرار في متابعة تطور الحالة في لبنان عن كثب" .

وفي الجلسة ٢٨٥٨ المعقودة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩ وبعد مشاورات مع أعضاء المجلس ، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٤٠) :

(٤٠) S/20602 .

(ج) أن يطلب الى الأمين العام أن يقدم ، في نهاية هذه الفترة ، تقريراً عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٨ (١٩٧٣) .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٨٦٢ .

مقررات

في الجلسة ذاتها ، وبعد اتخاذ القرار ٦٣٣ (١٩٨٩) ، أدلى رئيسي المجلس بالبيان التالي (٤٢) :

"فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذتوا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، أُذن لي بالإدلاء بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن :

أكما هو معروف ، ذكر في الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٤٢) أنه ، "بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا ، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر ، ويرجع بقاؤها كذلك ما لم يتم التوصل الى تسوية شاملة

- S/20659 (٤٢)

تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٤١) .
(S/20651)"

القرار ٦٣٣ (١٩٨٩)

المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٩

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٤٢) ،

يقرر :

(١) أن يطلب الى الاطراف المعنية القيام فوراً بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ ؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى ، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ؛

(٤١) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، العدد الرابعية والأربعون ، ملحق نيمان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٩ .

(٤٢) المرجع نفسه ، الوثيقة

- S/20651

وقد دري تقرير الامين العام عن
قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان
المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (٤٥) ،
وإذ يحيط علماً بالملاحظات المبداءة
فيه ،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة
في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ والموجهة الى
الامين العام من القائم بالاعمال
المؤقت للبعثة الدائمة للبنان لدى
الامم المتحدة (٤٦) ،

وامتجابه منه لطلب حكومة لبنان ،

١ - يقرر تمديد الولاية
الحالية لقوة الامم المتحدة المؤقتة
في لبنان لفترة مؤقتة اخرى مدتها ستة
اشهر ، اي حتى ٢١ كانون الثاني/
يناير ١٩٩٠ ،

٢ - يكرر تأكيد تاييده القوي
لحلمة لبنان الاقليمية وسيادته
واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها
دولياً ،

(٤٥) المرجع نفسه ، الوثيقة
S/20742 .

(٤٦) المرجع نفسه ، الوثيقة
S/20733 .

تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الاوسط
والى ان يتم ذلك" . ويعكس ذلك البيان
الذي ادلى به الامين العام وجهة نظر
مجلس الامن" .

وفي الجلسة ٢٨٧٢ المعقودة في
٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، ناقش المجلس
البند المعنون "الحالة في الشرق
الاوسط : تقرير الامين العام عن قوة
الامم المتحدة المؤقتة في لبنان
(٤٤) (S/20742) .

القرار ٦٢٩ (١٩٨٩)

المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩

إن مجلس الامن ،

إذ يشير الى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨)
و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/
مارس ١٩٧٨ و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥
شباط/فبراير ١٩٨٢ و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ
في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٠٩ (١٩٨٢)
المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٢٠
(١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ ايلول/سبتمبر
١٩٨٢ ، والى جميع قراراته بشأن الحالة
في لبنان ،

(٤٤) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الامن ، السنة الرابعة
والاربعمون ، ملحق تموز/يوليه وآب/اغسطس
وايلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

"يلاحظ أعضاء مجلس الأمن مع الأسف والأسى البالغين أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد تكبدت ، خلال فترة الولاية الحالية ، خسائر إضافية في الأرواح وإصابات أخرى كنتيجة لحوادث خطيرة مختلفة في منطقة وزعها ، بما في ذلك مضايقة أفرادها من قبل جماعات وقوات مسلحة مختلفة .

"ويقدم أعضاء مجلس الأمن في هذا الصدد خالص مواساتهم وعزائهم لحكومات أيرلندا والسويد والنرويج ، ومن خلالها ، لأمير الضحايا المفجوعة ، ويشيدون بالأعمال الباهرة لجميع أفراد القوة وما يتخطون به من شجاعة وتضحية بالنفس ، في سبيل المثل العليا للعلم في المنطقة .

"وهم يحيطون علما مع بالغ القلق بالانباء التي ترددت اليوم ومغادها أن المقدم هيفنز ربما يكون قد قُتل في لبنان ، وإذا ما ثبتت صحة هذه الانباء ، فإنهم يعربون عن مخبطهم لارتكاب هذا العمل البشع والإجرامي ضد ضابط يعمل في خدمة الأمم المتحدة في بعثة لحفظ السلم في لبنان . ويسترعون الاهتمام الى القرار

٢ - يؤكد من جديد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (٢٨) ، والمعتمد بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ، ويطلب الى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً ؛

٤ - يكرر التأكيد على أنه ينبغي أن تنفذ القوة تنفيذاً كاملاً ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وفي مائس القرارات الأخرى ذات الصلة ؛

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل المشاورات مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن الى مجلس الأمن .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٨٧٢ .

مقررات

في الجلسة ذاتها ، وبعد مشاورات جرت بين أعضاء مجلس الأمن ، أدلى رئيس المجلس ، بالبيان التالي (٤٧) :

(٤٧) S/20758 .

وفي الجلسة ٢٨٧٥ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط : رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (٤٤) (S/20789) .

وفي الجلسة ذاتها ، وبعد مشاورات مع أعضاء المجلس ، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس (٤٨) :

"استجابة للنداء العاجل الموجه الى مجلس الأمن من الأمين العام في رسالته المؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ (٤٩) اجتمع المجلس على الفور واعتمد البيان التالي ، دون المساس بآلية إجراءات لاحقة يتخذها :

(٤٨) S/20790 .

(٤٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20789 .

٦٢٨ (١٩٨٩) الذي اتخذته مجلس الأمن صباح اليوم ويدينون جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ويطلبون بالإفراج الفوري والأمن عن جميع الرهائن والمختطفين أينما كانوا محتجزين وكائنات من كان محتجزوهم .

"وبالنظر الى خطورة الحالة في منطقة عمليات القوة ، يرى أعضاء المجلس أنه من المهم أن يعيدوا تأكيد قلقهم العميق بشأن سلامة وأمن أفراد القوة ، الذين يتعرضون لتهديدات وأخطار دائمة .

"ويلاحظ أعضاء المجلس مع التقدير أنه ، كما ذكر في آخر تقرير للأمين العام بشأن القوة (٤٥) ، قد أبدلت جهود كبيرة لمزيد من تحسين أمن أفراد القوة ومرافقها خلال فترة الولاية الحالية .

"ويطلبون الى جميع الأطراف المعنية أن تبذل قصارها من أجل كفالة التعزيز الفعال لأمن أفراد القوة وتمكينها من الاضطلاع بولايتها ، على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) ."

ويناشد جميع الدول وجميع الاطراف
ايضا ان تؤيد جهود اللجنة
الثلاثية .

وفي هذا السياق ، يدعو
المجلس الامين العام الى ان يجري
جميع الاتصالات المناسبة ،
بالاقتراح مع اللجنة الثلاثية ،
بغية ضمان مراعاة وقف إطلاق
النار ، وأن يبقى المجلس على
علم في هذا الشأن !"

وفي الجلسة ٢٨٨٤ المعقودة في ٢٠
ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وبعد مشاورات مع
أعضاء مجلس الأمن ، أدلى رئيس المجلس
بالبين التالي باسم المجلس (٥٠) :

"إن أعضاء مجلس الأمن ، إذ
يشيرون الى بيانهم المؤرخ في ١٥
آب/أغسطس ١٩٨٩ (٤٨) ، يرحبون
بامتثال عمل اللجنة الثلاثية
العربية العليا المنشأة لحل
الازمة اللبنانية .

"وفي هذا الشأن ، يعربون
مرة أخرى للجنة الثلاثية العليا
عن التأييد الكامل فيما تظلم
به من جهود لوقف إراقة الدماء
وتهيئة جو يفضي الى كفالة الأمن
والاستقرار والمصالحة الوطنية في
لبنان .

(٥٠) S/20855 .

إن مجلس الأمن ، إذ يماوره
شديد القلق لزيادة تدهور الحالة
في لبنان ، يعرب عن بالغ
استيائه من تكثيف القصف والقتال
الضاري في الايام الاخيرة . ويعرب
عن انزعاجه الشديد للخسائر في
الارواح البشرية وما ينتج عنها
من معاناة لا توصف بالنسبة للشعب
اللبناني .

ويؤكد المجلس من جديد
بيانه المؤرخ في ٢٤ نيسان/ابريل
١٩٨٩ (٤٠) ويناشد بالحاج جميع
الاطراف ان تضع على الفور حدا
لجميع العمليات ، ولكل أعمال
إطلاق النار والقصف برا وبحرا .
ويناشد بحزم هذه الاطراف ان
تراعي وقفا تاما وفوريا لإطلاق
النار . ويناشدها ايضا ان تبذل
كل ما في وسعها لتعزيز وقف إطلاق
النار وفتح خطوط الاتصال ورفع
الحصار .

ويعرب المجلس عن تأييده
التام للجنة الثلاثية للرؤساء
العرب فيما تبذله من جهود في
سبيل وضع حد لمحنة الشعب
اللبناني عن طريق وقف فعلي
ونهاضي لإطلاق النار وتنفيذ خطة
لتسوية الازمة اللبنانية بجميع
جوانبها بما يكفل السيادة
الكاملة للبنان واستقلاله ولامته
الإقليمية ووحدته الوطنية .

وفي الجلسة ذاتها ، وبعد مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن ، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم المجلس (٥١) :

"يشير أعضاء مجلس الأمن الى بيانيهما المؤرخين في ١٥ آب/أغسطس (٤٨) و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٥٠) اللذين أعربوا فيهما عن تأييدهم التام للجنة الثلاثية العليا لرؤساء الدول العرب فيما تقوم به من اجراءات لتنفيذ خطة لتسوية الازمة بجميع جوانبها ، بما يكفل السيادة الكاملة للبنان واستقلاله واملته الإقليمية ووحدته الوطنية .

"وبهذه الروح ، فهم يرحبون بقيام مجلس النواب اللبناني بانتخاب رئيس الجمهورية اللبنانية والتصديق على اتفاق الطائف . ويشني أعضاء المجلس ثناء خاصا على أعضاء مجلس النواب اللبناني لحسبهم الشديد بالمسؤولية وشجاعتهم . وبذلك تم إنجاز مرحلة أساسية على طريق استعادة كيان الدولة اللبنانية وإقامة المؤسسات من جديد .

"وهم يحثون بقوة على احترام النداء الذي وجهته اللجنة الثلاثية العليا لوقف إطلاق النار فوراً وبصورة شاملة ، وتنفيذ ترتيبات الأمن ، وتهيئة الظروف اللازمة لتحقيق مصالح وطنية في لبنان .

"وهم يعربون عن تأييدهم الكامل للجنة الثلاثية العليا فيما تقوم به من إجراءات لتنفيذ خطة لتسوية الازمة اللبنانية بجميع جوانبها ، بما يكفل السيادة الكاملة للبنان واستقلاله واملته الإقليمية ووحدته الوطنية .

"ويرحب أعضاء مجلس الأمن بالاتصالات التي يجريها الأمين العام للأمم المتحدة منذ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ مع أعضاء اللجنة الثلاثية العليا ويدعونه الى مواصلة إجراء هذه الاتصالات وإبقاء المجلس على علم في هذا الشأن ."

وفي الجلسة ٢٨٩١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" .

المأذون به ، وهو ٢٩٨ ضابطاً ، وذلك لأن كلا من الحكومات العشر المحاكمة حالياً بمراقبين عسكريين في الهيئة قد وافقت على تخفيف عدد أفراد وحدتها بمعدل ضابط واحد ، وبهذا يمكن قبول عرضي سويسرا والصين ، مع الاحتفاظ بحجم الهيئة في حدود مستواها المأذون به . وأضاف الأمين العام أنه جرت أيضاً مشاورات مع حكومات البلدان التي تم فيها وزع أفراد الهيئة ، وأن كلاً من هذه الحكومات أبدت موافقتها على التفسير المقترح في تكوين الهيئة . وفي رسالة مؤرخة (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) (٥٣) ، أفاد رئيس المجلس الأمين العام بما يلي :

"أتشرف بإفادتكم بأنه قد تم استعراض انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بشأن التغيير في تكوين هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين (٥٢) . وقد بحث أعضاء المجلس المسألة ووافقوا على المقترحات الواردة في رسالتكم" .

في الجلسة ٢٨٩٤ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وبعد مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن ، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم المجلس (٥٤) :

(٥٣) S/20978

(٥٤) S/20988

"وفي أعقاب هذا الانتخاب الدستوري ، يطلب أعضاء مجلس الأمن إلى جميع أبناء الشعب اللبناني أن يقفوا بحزم إلى جانب رئيسهم بغية توحيد تطلعات الشعب اللبناني إلى تحقيق السلام والكرامة والوشام .

"وفي هذه اللحظة التاريخية ، بحث أعضاء مجلس الأمن الشعب اللبناني بكل فئاته ، بما في ذلك القسوات المسلحة ، على أن يلتفوا حول رئيس جمهوريتهم لتحقيق أهداف الشعب اللبناني الرامية إلى استعادة وحدة لبنان واستقلاله وسيادته على كامل إقليمه ، حتى يمكن لهذا البلد أن يستعيد دوره كمركز مضي للحضارة والثقافة للأمة العربية وللعالَم .

وفي رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (٥٢) ، أبلغ الأمين العام المجلس باعتزامه قبول عرضي حكومتي جمهورية الصين الشعبية وسويسرا بأن تعاظم كل منهما بخمسة مراقبين عسكريين للعمل في هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين . وذكر الأمين العام أيضاً أن حجم القسوة الفعلية للهيئة سيظل في حدود المستوى

(٥٢) S/20977

الشعب اللبناني لمواصلة عملية تحقيق الاهداف المتمثلة في إعادة الدولة اللبنانية وترسيخ المؤسسات المجدة التي بدأت مع انتخاب الرئيس معوض وتعيين رئيس الوزراء ، السيد سليم الحص . وينبغي تعزيز المؤسسات اللبنانية الديمقراطية بقوة ، كما ينبغي السير قدما بعملية الوفاق الوطني . وهذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها استرداد الوحدة الوطنية اللبنانية كاملة .

"ويعيد أعضاء المجلس رسميا تأكيد تأييدهم لاتفاق الطائف الذي صدق عليه مجلس النواب اللبناني في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وفي هذا المدد ، يحثون جميع اللبنانيين على ممارسة ضبط النفس ، وتكريس انفسهم لمهمة الوفاق الوطني العاجلة ، وإبداء التزامهم بالعملات الديمقراطية .

"وأعضاء مجلس الامن مقتنعون بأن جميع أولئك الذين يسمعون إلى تجزئة شعب لبنان عن طريق اعمال العنف الجبانة والإجرامية والإرهابية هذه لن ينجحوا في ذلك" .

"يعرب أعضاء مجلس الامن عن بالغ سخطهم وجزعهم لاغتيال السيد رينيه معوض ، رئيس الجمهورية اللبنانية ، في وقت سابق من هذا اليوم في بيروت . ويعربون عن تعاطفهم ومواساتهم لأسرة الرئيس الراحل ولرئيس الحكومة والشعب اللبناني .

"ويدين أعضاء المجلس بقوة هذا العمل الجبان والإجرامي والإرهابي بوصفه هجوما على وحدة لبنان وعلى العمليات الديمقراطية وعملية الوفاق الوطني .

"ويشير أعضاء المجلس إلى بيانهم المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (٥١) ، ويؤكدون من جديد تأييدهم للجهود التي تبذلها اللجنة الثلاثية العليا التابعة لجامعة الدول العربية ولاتفاق الطائف ، وهذان لا يزالان يشكلان الأساس الوحيد لضمان كامل سيادة لبنان واستقلاله ولامته الإقليمية ووحدته الوطنية .

ويكرر أعضاء المجلس تأكيد دعوتهم الموجهة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى جميع فئات

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في نهاية هذه الفترة تقريراً عن تطورات الحالة والتدابير التي اتخذت لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) .

اتخذ بالإجماع في
الجلسة ٢٨٩٥ .

مقررات

في الجلسة ذاتها ، وبعد اتخاذ القرار ٦٤٥ (١٩٨٩) ، أدلى الرئيس بالبيان التالي (٥٧) :

"بمناسبة القرار الذي اتخذتوا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، خولت أن أدلي بالبيان التكميلي التالي ، باسم مجلس الأمن :

'كما هو معروف ، تنص الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٥٦) على ما يلي :

(٥٧) S/20998 .

وفي الجلسة ٢٨٩٥ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٥٥)" (S/20976) .

القرار ٦٤٥ (١٩٨٩)
المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٨٩

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام
عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض
الاشتباك (٥٦) ،

يقرر :

(١) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فوراً بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ،

(٥٥) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الأمن ، الحنة الرابعة
والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر
وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٩ .

(٥٦) المرجع نفسه ، الوثيقة

S/20976 .

العربية ، ولاتفاق الطائف . ومازالت هذه هي الاساس الوحيد لضمان كامل السيادة والامتناع والعلامة الاقليمية والوحدة الوطنية للبنان .

"وفي هذا الصدد ، يرحب اعضاء المجلس بانتخاب الياس الهراوي خلفا للرئيس الراحل رنييه معوض رئيسا للجمهورية اللبنانية وبتعيين الحكومة اللبنانية برئاسة رئيس الوزراء سليم الحص .

"ويؤكد اعضاء المجلس من جديد مسي الحاجة إلى مواصلة عملية المصالحة الوطنية والاصلاح السياسي المجسدة في اتفاق الطائف ، ويعربون عن قلقهم البالغ إزاء العقبات التي أخرجت إحرار تقدم في تحقيق هذه الاهداف .

"ويؤيد اعضاء المجلس الجهود التي يبذلها الرئيس الهراوي تنفيذا لاتفاق الطائف لوزع قوات الحكومة اللبنانية لاستمادة سلطة الحكومة المركزية على جميع الاراضي اللبنانية .

"ويكرر اعضاء مجلس الامن من جديد دعوتهم للشعب اللبناني،

"بالرغم من الهدوء الحالي في الحالة في الشرق الاوسط ككل قطاع اسرائيل - سوريا فإن لا تزال تنطوي على خطر ويرجح بقاؤها كذلك ، ما لم يتم التوصل إلى تحوية شاملة تفطسي جميع جوانب مشكلة الشرق الاوسط ، وإلى أن يتم ذلك" . وهذا البيان الصادر عن الامين العام يعكس رأي مجلس الامن" .

وفي الجلسة ٢٩٠٣ المعقودة في ٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في الشرق الاوسط" .

في الجلسة ذاتها ، وبعد مشاورات مع اعضاء مجلس الامن ، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس (٥٨) :

"إن اعضاء مجلس الامن إذ يشيرون إلى بيانيهما المؤرخين في ٧ (٥١) و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (٥٢) ، وإلى قرارات المجلس ذات الصلة ، يؤكدون من جديد تأييدهم الكامل للجهود التي تخطط بها اللجنة الثلاثية العليا التابعة لجامعة الدول

رشيعة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (٢٥) (S/20455) .

وفي الجلسة ذاتها ، واستجابة للطلب المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ والوارد من المراقب عن فلسطين (٥٩) ، قرر المجلس أيضا ، بعد إجراء تصويت ، توجيه دعوة إلى المراقب عن فلسطين للاشتراك في المناقشة ، وأن تمنح تلك الدعوة فلسطين نفس حقوق الاشتراك التي تمنح لعولة عضو عند دعوتها إلى الاشتراك وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اتخذ بأغلبية ١١ صوتا مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) ، وامتناع ٢ أعضاء عن التصويت (فرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة ، وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى رشيعة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

(٥٩) الوثيقة S/20456 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٤٥ .

وبمغة خاصة جميع مسؤولي الحكومة اللبنانية ، من مدنيين وعسكريين ، إلى تأييد رئيسي جمهوريتهم والعملية الدستورية التي بدأت في الطائف لتحقيق استعادة وحدة لبنان واستقلاله وسيادته على كامل إقليمه بالطرق السلمية .

الحالة في الأراضي العربية المحتلة

مقررات

في الجلسة ٢٨٤٥ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الأردن وإسرائيل وتونس والجمهورية العربية السورية والكويت ومصر واليمن إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند الممنون :

"الحالة في الأراضي العربية المحتلة :

"رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (٢٥) (S/20454) ،

"رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من

المنفصل^(٦١) ، توجيه دعوة إلى السيد
إنجن انساي وفقا للمادة ٢٩ من النظام
الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٨٤٩ المعقودة في ١٧
شباط/فبراير ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي بنما وجمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية وكوبا والمغرب والهند إلى
الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق
التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٨٥٠ المعقودة في ١٧
شباط/فبراير ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة
ممثل الإمارات العربية المتحدة إلى
الاشتراك ، دون أن يكون له حق
التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٨٦٢ المعقودة في ٦
حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي الأردن والبحرين وتونس
والجمهورية العربية السورية ومصر
والمملكة العربية السعودية واليمن إلى
الاشتراك دون أن يكون لهم حق التصويت ،
في مناقشة البند المعنون "الحالة في
الأراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة
٢١ أيار/مايو ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس
مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان
لدى الأمم المتحدة (S/20662)"^(٤١) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
علاوة على ذلك ، بناء على طلب ممثل
الجزائر^(٦٠) ، توجيه دعوة إلى السيد
كلوفيس مقصود وفقا للمادة ٢٩ من
النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٨٤٦ المعقودة في ١٢
شباط/فبراير ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي باكستان والبحرين وزمبابوي
والسودان وقطر ولبنان واليمن
الديمقراطية إلى الاشتراك ، دون أن
يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة
المسألة .

وفي الجلسة ٢٨٤٧ المعقودة في ١٤
شباط/فبراير ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي أفغانستان ، اندونيسيا ،
بنغلاديش ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية إيران الاسلامية ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، نيكاراغوا ،
اليابان إلى الاشتراك ، دون أن يكون
لهم حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ذاتها قرر المجلس
أيضا ، بناء على طلب ممثل

(٦١) الوثيقة S/20462 ،
المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٤٧ .

(٦٠) الوثيقة S/20458 ،
المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٤٥ .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
علاوة على ذلك ، وبناء على طلب ممثل
المملكة العربية السعودية^(٦٤) ، توجيه
دعوة إلى السيد إنجن أنساي وفقا
للمادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٨٦٤ المعقودة في ٧
حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي إسرائيل وباكستان وقطر والكويت
واليمن الديمقراطية إلى الاشتراك ، دون
أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة
المحالة .

وفي الجلسة ٢٨٦٥ المعقودة في ٨
حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي بنغلاديش وجمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية وكوبا واليابان
إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق
التصويت ، في مناقشة المحالة .

وفي الجلسة ٢٨٦٦ المعقودة في ٨
حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي أفغانستان والجمهورية العربية
الليبية والجمهورية الديمقراطية
الالمانية وزمبابوي وموريتانيا إلى
الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق
التصويت ، في مناقشة المحالة .

وفي الجلسة ذاتها ، واستجابة
للمطلب المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩
والوارد من المراقب عن فلسطين^(٦٢) ،
قرر المجلس أيضا ، بعد إجراء تصويت ،
توجيه دعوة إلى المراقب عن فلسطين
للاشتراك في المناقشة ، وأن تمنح تلك
الدعوة فلسطين نفس حقوق الاشتراك التي
تمنح لدولة عضو عند دعوتها إلى
الاشتراك وفقا للمادة ٢٧ من النظام
الداخلي المؤقت .

اتخذ بأغلبية ١١ صوتا مقابل
صوت واحد (الولايات المتحدة
الأمريكية) ، وامتناع ٣ أعضاء عن
التصويت (فرنسا وكندا والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
كذلك ، بناء على طلب ممثل
الجزائر^(٦٣) ، توجيه دعوة إلى السيد
كلوفيس مقصود وفقا للمادة ٢٩ من
النظام الداخلي المؤقت .

(٦٢) الوثيقة S/20669 ،
المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٦٢ .

(٦٣) الوثيقة S/20670 ،
المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٦٢ .

(٦٤) الوثيقة S/20673 ،
المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٦٢ .

القرار ٦٢٦ (١٩٨٩)

المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩

إن مجلس الأمن ،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ،

وقد علم أن إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، قامت مرة أخرى ، وفي تحد لهذين القرارين ، بإبعاد ثمانية مدنيين فلسطينيين في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ يشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٦٦) ، وخامسة المادتين ٤٧ و ٤٩ منها ،

١ - يأسف بالغ الأسف لاستمرار إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في إبعاد المدنيين الفلسطينيين ؛

(٦٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

وفي الجلسة ٢٨٧٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثل إسرائيل إلى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الأراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (٤١) (S/20709)" .

وفي الجلسة ذاتها ، واستجابة للطلب المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ والوارد من المراقب عن فلسطين (٦٥) قرر المجلس أيضا ، بعد إجراء تصويت ، توجيه دعوة إلى المراقب عن فلسطين للاشتراك في المناقشة ، وأن تمنح تلك الدعوة فلسطين نفس حقوق الاشتراك التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها إلى الاشتراك وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اتخذ بأغلبية ١١ صوتا
مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) ،
وامتناع ٢ أعضاء عن
التصويت (فرنسا وكندا
والملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية) .

(٦٥) الوثيقة S/20711 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٧٠ .

القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة (٤٤) .

وفي الجلسة ذاتها ، واستجابة للطلب المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ والوارد من المراقب عن فلسطين (٦٧) ، قرر المجلس أيضا ، بعد اجراء تصويت ، توجيه دعوة الى المراقب عن فلسطين للاشتراك في المناقشة ، وأن تمنح تلك الدعوة فلسطين نفس حقوق الاشتراك التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها الى الاشتراك وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اتخذ بأغلبية ١١ صوتا مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) ، وامتناع ٢ أعضاء عن التصويت (فرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) .

القرار ٦٤١ (١٩٨٩)
المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩

إن مجلس الأمن ،

اذ يؤكد من جديد قراراته ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في

(٦٧) الوثيقة S/20823 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٨٢ .

٢ - يطلب إلى إسرائيل أن تكفل العودة الآمنة والفورية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لمن تم إبعادهم ، وأن تكف فوراً عن إبعاد أي فلسطينيين مدنيين آخرين ؛

٣ - يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

٤ - يقرر إبقاء الحالة قيد الاستعراض .

اتخذ في الجلسة ٢٨٧٠ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية) .

مقرران

في الجلسة ٢٨٨٢ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثل إسرائيل إلى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الأراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من

٤ - يقرر إبقاء الحالة قيد
الاستعراض .

اتخذ في الجلسة ٢٨٨٢ بأغلبية
١٤ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع
عضو واحد عن التصويت (الولايات
المتحدة الأمريكية) .

مقررات

في الجلسة ٢٨٨٧ المعقودة في
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قرر
المجلس دعوة ممثلي اسرائيل والكويت
والملكة العربية السعودية الى
الاشتراك ، دون ان يكون لهم حق
التصويت ، في مناقشة البند المعنون
"الحالة في الاراضي العربية المحتلة :
رمالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٩ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من
الممثل الدائم للكويت لدى الامم
المتحدة (S/20942)" (٥٥) .

وفي الجلسة ذاتها ، وامتنابة
للمطلب المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٩ والوارد من المراقب عن
فلسطين (٦٨) ، قرر المجلس ايضا ، بعد
اجراء تصويت ، توجيه دعوة الى المراقب

١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٦٢٦
(١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وقد علم ان اسرائيل ، السلطة
القائمة بالاحتلال ، قامت مرة اخرى ،
وفي تحدٍ لهذه القرارات ، بإبعاد خمسة
مدنيين فلسطينيين في ٢٧ آب/اغسطس
١٩٨٩ ،

واذ يعرب عن قلقه الشديد ازاء
الحالة في الاراضي الفلسطينية المحتلة،

واذ يشير الى اتفاقية جنيف
المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ،
المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٦٦) ،
وخامسة المادتين ٤٧ و ٤٩ منها ،

١ - يشجب استمرار اسرائيل ،
السلطة القائمة بالاحتلال ، في إبعاد
المدنيين الفلسطينيين ؛

٢ - يطلب الى اسرائيل ان تكفل
المودة الامنة والغورية الى الاراضي
الفلسطينية المحتلة لمن تم إبعادهم ،
وان تكف فورا عن إبعاد اي مدنيين
فلسطينيين آخرين ؛

٣ - يؤكد من جديد انطباق
اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية
المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في
١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، على الاراضي
الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ
عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وعلى
الاراضي العربية المحتلة الاخرى ؛

(٦٨) الوثيقة S/20949 ،
المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٨٧ .

ممثلي جمهورية ايران الاسلامية والعراق الى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة البند المعلنون "الحالة بين ايران والعراق : تقرير الامين العام عن فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (٧١) (S/20442)".

القرار ٦٣١ (١٩٨٩)

المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩

إن مجلس الأمن ،

اذ يشير الى قراراته ٥٩٨ (١٩٨٧)
المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ و ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ،

وقد نظر في تقرير الامين العام
عن فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق المؤرخ في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ (٧٢) ، واذ يحيط علما بالملاحظات المبداة فيه ،

(٧٠) اتخذ المجلس ايضا قرارات او مقررات بشأن هذه المحالة في الاعوام ١٩٨٠ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ .

(٧١) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والاربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٩ .

(٧٢) المرجع نفسه ، الوثيقة S/20442 .

عن فلسطين للاشتراك في المناقشة ، وأن تمنح تلك الدعوة فلسطين نفس حقوق الاشتراك التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها الى الاشتراك وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اتخذ باغلبية ١١ صوتا مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الامريكية) ، وامتناع ٣ اعضاء عن التصويت (فرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب ممثل الجزائر (٦٩) ، توجيه دعوة الى السيد كلوفيس مقصود وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٨٨٨ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثل جمهورية ايران الاسلامية الى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة المحالة .

الحالة بين ايران والعراق (٧٠)

مقرر

في الجلسة ٢٨٤٤ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة

(٦٩) الوثيقة S/20950 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٨٧ .

يقرر :

(١) أن يطلب الى الطرفين
المعنيين تنفيذ قرار مجلس الامن ٥٩٨
(١٩٨٧) على الفور ؛

(ب) أن يحدد ولاية فريق مراقبي
الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق
لمدة سبعة أشهر واثنين وعشرين يوماً ،
أي حتى ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ؛

(ج) أن يطلب الى الامين العام
أن يقدم ، في نهاية هذه الفترة ،
تقريراً عن التطورات في الحالة
والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس
الامن ٥٩٨ (١٩٨٧) .

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٢٨٤٤ .

مقرر

في الجلسة ٢٨٨٥ المعقودة في
٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي جمهورية ايران الاسلامية
والعراق الى الاشتراك ، دون أن يكون
لهما حق التصويت ، في مناقشة البند
المعنون "الحالة بين ايران والعراق :
تقرير الامين العام عن فريق مراقبي
الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق
(٧٣) " (S/20862) .

(٧٣) انظر : الوثائق الرسمية

لمجلس الامن، السنة الرابعة والاربعون ،
ملحق تموز/يوليه وآب/اغسطس وايلول/
سبتمبر ١٩٨٩ .

القرار ٦٤٢ (١٩٨٩)

المؤرخ ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩

إن مجلس الامن ،

اذ يشير الى قراراته ٥٩٨ (١٩٨٧)
المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ و ٦١٩
(١٩٨٨) المؤرخ في ٩ آب/اغسطس ١٩٨٨
و ٦٣١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٨ شباط/فبراير
١٩٨٩ ،

وقد نظر في تقرير الامين العام
عن فريق مراقبي الامم المتحدة
العسكريين لإيران والعراق المؤرخ في
٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٧٤) ، واذ يحيط
علماً بالملاحظات المبداة فيه ،

يقرر :

(١) أن يطلب مرة أخرى الى
الطرفين المعنيين تنفيذ قرار مجلس
الامن ٥٩٨ (١٩٨٧) على الفور ؛

(ب) أن يمدد ولاية فريق مراقبي
الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق
لمدة ستة أشهر أخرى ، أي حتى ٢١ آذار/
مارس ١٩٩٠ ؛

(ج) أن يطلب الى الامين العام
أن يقدم في نهاية هذه الفترة تقريراً
عن التطورات في الحالة والتدابير
المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الامن ٥٩٨
(١٩٨٧) .

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٢٨٨٥ .

(٧٤) المرجع نفسه ، الوثيقة

- S/20862

الحالة المتعلقة بأفغانستان (٧٥)

مقررات

في الجلسة ٢٨٥٢ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثلي أفغانستان وباكستان والجمهورية العربية السورية الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة المتعلقة بأفغانستان : رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة (S/20561)" (٧٦) .

وفي الجلسة ٢٨٥٣ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تركيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية وكوبا والمملكة العربية السعودية ومنغوليا واليابان واليمن الديمقراطية الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المحالة .

(٧٥) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المحالة في عام ١٩٨٨ .

(٧٦) انظر : الوثائق الرسمية

لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وإيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٩ .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب ممثل المملكة العربية السعودية (٧٧) ، توجيه دعوة الى السيد أنجن انصاري وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٨٥٥ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثلي جمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيت نام ومدغشقر ونيكاراغوا والهند الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المحالة .

وفي الجلسة ٢٨٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثلي أنغولا وبلغاريا وجزر القمر والعراق الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المحالة .

وفي الجلسة ٢٨٥٧ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بنغلاديش ، بوركينا فاسو ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الصومال ، الكونغو ، هنغاريا الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المحالة .

(٧٧) الوثيقة S/20587 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٥٣ .

الحالة في قبرص (٧٩)

مقرران

في الجلسة ٢٨٦٨ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تركيا وقبرص واليونان الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في قبرص : تقرير الامين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (Add.1 و S/20663)" (٨٠) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة الى السيد أوزير كوراي وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

(٧٩) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ .

(٨٠) انظر نه الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق نيمان/ابريل وايار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٩ .

وفي الجلسة ٢٨٥٩ المعقودة في ٢٦ نيمان/ابريل ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية الى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت في مناقشة المسألة .

رسالة مؤرخة ٢٥ نيمان/ابريل ١٩٨٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبيلاروسيا للامم المتحدة

مقرر

في الجلسة ٢٨٦١ المعقودة في ٢٨ نيمان/ابريل ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثل بيلاروسيا الى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢٥ نيمان/ابريل ١٩٨٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبيلاروسيا للامم المتحدة (S/20606)" (٧٨) .

(٧٨) انظر : وثائق مجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق نيمان/ابريل وايار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٩ .

٢ - يطلب الى الامين العام ان
يوامل مهمة المساعي الحميدة التي
يظطلع بها ، وان يبقي مجلس الامن على
علم بالتقدم المحرز ، وان يقدم تقريراً
عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ؛

٣ - يطلب الى جميع الاطراف
المعنية ان تواصل التعاون مع القوة
على اساس ولايتها الحالية .

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٢٨٦٨ .

مقررات

في الجلسة ذاتها ، وبعد اتخاذ
القرار ٦٣٤ (١٩٨٩) ، ادلى رئيس المجلس
بالبين التالي (٨٢) :

"يرحب أعضاء مجلس الامن
بالمحادثات المباشرة التي بدأت
في آب/اغسطس ١٩٨٨ تحت اشراف
الامين العام في اطار بعثة
المساعي الحميدة التي يظطلع بها
في قبرص ، ويؤكدون من جديد
تأييدهم لهذه المحادثات .
ويعربون عن تقديرهم للامين العام
ولممثله الخاص على جهودهما التي
لا تكل من اجل إحراز تقدم .

(٨٢) S/20682 -

القرار ٦٣٤ (١٩٨٩)

المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩

ان مجلس الامن ،

إذ يخطط علماً بتقرير الامين
العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص
المؤرخ في ٢١ ايار/مايو و ٨ حزيران/
يونيه ١٩٨٩ (٨١) ،

وإذ يخطط علماً أيضاً بتوصية
الامين العام بأن يمدد مجلس الامن
مرابطة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم
في قبرص لفترة ستة أشهر أخرى ،

وإذ يلاحظ ان حكومة قبرص قد
وافقت ، نظراً الى الاحوال السائدة في
الجزيرة ، على ضرورة بقاء القوة في
قبرص بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ،

وإذ يؤكد من جديد احكام القرار
١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ في ٤ آذار/مارس
١٩٦٤ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

١ - يمدد مرة أخرى مرابطة قوة
الأمم المتحدة لصيانة السلم ، المنشأة
بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤) ، في قبرص
لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٨٩ ؛

(٨١) المرجع نفسه ، الوثيقة

S/20663 و Add.1 -

"ويخطط أعضاء المجلس علما
باعتزام الأمين العام الاجتماع مع
الطرفين في نهاية حزيران/
يونيه ، ويشاطرون الأمين العام
الامل في أن يسفر هذا الاجتماع عن
نتائج ايجابية . ويناشدون
الاطراف المعنية التعاون مع
الأمين العام بغية التقدم بخطى
واسعة في اتجاه التوصل الى
تسوية شاملة" .

وفي الجلسة ٢٨٩٨ المعقودة في ١٤
كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي تركيا وقبرص واليونان الى
الاقتراكم ، دون أن يكون لهم حق
التمصويت ، في مناقشة البند المعنون :

"الحالة في قبرص : تقرير
الأمين العام عن عملية الأمم
المتحدة في قبرص (S/21010)
و Add.1 (٨٢) " .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
كذلك توجيه دعوة الى السيد أوزير
كوراي وفقا للمادة ٢٩ من النظام
الداخلي المؤقت .

(٨٢) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ،
ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/
نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

"ويلاحظ أعضاء المجلس أنه
قد انقضت خمس وعشرون سنة منذ
انشاء قوة الأمم المتحدة لميانة
الطم في قبرص . ويعربون عن
الاسف لأنه تعذر خلال هذه الفترة
تحقيق تسوية عن طريق التفاوض
لجميع جوانب المشكلة القبرصية .

"ويحث أعضاء المجلس ،
أخذين في الاعتبار أهمية المرحلة
الحالية التي وصلتها المحادثات،
كلا الطرفين على أن يضاعفا
جهدهما وأن يظهررا المرونة
وأن يقدموا أقصى قدر من الدعم
والتعاون للجهود التي يبذلها
الممثل الخاص للأمين العام في
قبرص من أجل التوصل إلى تسوية
عادلة ودائمة عن طريق التفاوض .

"كما يرحب أعضاء المجلس
بشدة بما حدث مؤخرا من إخلاء
للمواقع العسكرية من الأفراد ،
ويحثون الطرفين على النظر في
اتخاذ خطوات أخرى ، بالتعاون مع
سلطات الأمم المتحدة ، ترمي الى
تخفيف حدة التوتر وتجنب وقوع
الحوادث وتهيئة مناخ لخم
النية ، فضلا عن الحفاظ على الجو
المواتي للتوصل الى تسوية .

٢ - يطلب الى الامين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة التي يظطلع بها ، وأن يبقي مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز ، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ ؛

٢ - يطلب الى جميع الأطراف المعنية أن تواصل التعاون مع القوة على أساس ولايتها الحالية .

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٢٨٩٨

مقرر

في الجلسة ذاتها ، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم أعضاء المجلس (٨٥) :

"يخطط أعضاء مجلس الأمن علماً بتقرير الأمين العام (٨٢) عن عملية الأمم المتحدة في قبرص ويعربون عن دعمهم الكامل بجهوده المستمرة في متابعة المبادرة التي اتخذت في شهر آب/أغسطس ١٩٨٨ .

القرار ٦٤٦ (١٩٨٩)

المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

إن مجلس الأمن ،

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ في ٧ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (٨٤) ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتوصية الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن مرابطة قوة الأمم المتحدة لميانة السلم في قبرص لفترة ستة أشهر أخرى ،

وإذ يلاحظ بأن حكومة قبرص قد وافقت ، نظراً الى الأحوال العاشدة في الجزيرة ، على ضرورة بقاء القوة في قبرص بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يؤكد من جديد احكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

١ - يمدد مرة أخرى مرابطة قوة الأمم المتحدة لميانة السلم ، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤) ، في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

(٨٤) المرجع نفسه ، الوثيقة

· S/21026 (٨٥)

· Add.1 و S/21010

"ويحث أعضاء المجلس كلا الزعيمين على المضي قدما مثلما اقترح الأمين العام أثناء اجتماعاتهما الأخيرة ، ومثلما اتفق عليه في حزيران/يونيه ، في التعاون معه ومع ممثله الخاص في إنجاز العمل المتعلق بوضع مخطط . كما يحث الأعضاء الطرفين على بذل جهود جديدة متممة بالتعميم لتتميز المصالحة . ويشاطرون الأمين العام رأيه بأن اتخاذ تدابير قائمة على حسن النية يمكن أن يصبح مفيدا في هذا الصدد .

"ويشعر أعضاء المجلس بالقلق إزاء المصاعب التي واجهتها القوة أثناء فترة ولايتها الأخيرة . ويدعون جميع الأطراف إلى التعاون مع القوة واتخاذ تدابير فعالة لضمان صون سلامة المنطقة العازلة .

"كذلك يخطط أعضاء المجلس علما بالمصوبات المالية المستمرة التي تواجه القوة كما أشار إليها الأمين العام . ويخططون علما بخدائه الداعي إلى زيادة المعاهمات المالية لتلك القوة بما يمينها على مواصلة دورها الهام في صيانة السلم في قبرص ويقلل ما يواجهها من المصوبات المالية .

"ويشير أعضاء المجلس إلى البيان الذي أدلى به باسمهم رئيس المجلس في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (٨٢) والذي أعربوا فيه عن امفهم لأنه لم يتسن ، طوال أكثر من ٢٥ عاما انقضت على إنشاء قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، تحقيق تصوية عن طريق المفاوضات لجميع جوانب مشكلة قبرص .

"ويلاحظ أعضاء المجلس تقدير الأمين العام بأن ثمة أصاما لإجراء مفاوضات فعالة شريطة أن يبني كلا الزعيمين حسن النية اللازمة ويعلما بأن أي حل قابل للتطبيق يجب أن يحقق المصالح المشروعة للطائفتين كلتيهما .

"ويشاطر أعضاء المجلس الأمين العام شعوره بخيبة الأمل لأنه تعذر تحقيق نتائج ملموسة حتى الآن في وضع مخطط متفق عليه لاتفاق شامل . وهم يشاطرون الأمين العام ، في هذا الصدد ، أمله في أن يمكن استئناف المحادثات المباشرة المجدية في أوائل العام القادم .

وإذ يضع في اعتباره دور الأمم المتحدة الهام في دعم وتشجيع الجهود التي تبذلها جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية لمنع جميع أعمال الإرهاب والقضاء عليها ، بما فيها الأعمال التي تنطوي على استعمال المتفجرات ،

وتتميمها منه على تشجيع اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال الإرهاب ،

وإذ تقلقه المهولة التي يمكن بها استخدام المتفجرات اللدائية أو المفعية في أعمال الإرهاب دون التعرض تقريباً لخطر كشفها ،

وإذ يخطط علماً بقرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولي المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والذي حث فيه الدول الأعضاء في هذه المنظمة على أن تعجل بأعمال البحث والاستحداث الجارية المتعلقة بكشف المتفجرات وبمعدات الأمن ،

١ - يدين جميع أعمال التدخل غير المشروع ضد أمن الطيران المدني ؛

٢ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون في وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع أعمال الإرهاب ، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على استعمال

"ويطلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس بحلول ١ آذار/مارس ١٩٩٠ بشأن التقدم المحرز في استئناف المحادثات المكثفة ووضع مخطط متفق عليه لاتفاق شامل" .

وضع علامات على المتفجرات اللدائية أو المفعية بفرض كشفها

مقرر

في الجلسة ٢٨٦٩ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، ناقش المجلس البند المعنون "وضع علامات على المتفجرات اللدائية أو المفعية بفرض كشفها" .

القرار ٦٣٥ (١٩٨٩)
المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩

إن مجلس الأمن ،

إذ يدرك الأثار التي تترتب على أعمال الإرهاب بالنسبة للأمن الدولي ،

وإذ تقلقه بالغ القلق جميع أعمال التدخل غير المشروع التي تُرتكب ضد الطيران المدني الدولي ، المتفجرات ،

امريكا الوسطى : الجهود
من اجل السلم

مقرر

في الجلسة ٢٨٧١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، ناقش المجلس البند المعنون "امريكا الوسطى : الجهود من اجل السلم" .

القرار ٦٣٧ (١٩٨٩)
المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩

إن مجلس الامن ،

إذ يشير الى قراراته ٥٣٠ (١٩٨٣)
المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٥٦٢ (١٩٨٥)
المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥
والى قرارات الجمعية العامة ١٠/٢٨
المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٤/٢٩
المؤرخ في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ و ٢٧/٤١
المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ و ١/٤٢
المؤرخ في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ و ٢٤/٤٣
المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وكذلك الى المبادرة
التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
هو والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ،

٣ - يرحب بالاعمال التي اضطلعت
بها بالفعل منظمة الطيران المدني
الدولي وغيرها من المنظمات الدولية ،
التي ترمي إلى منع جميع اعمال الإرهاب
والقضاء عليها ، وخاصة في ميدان امن
الطيران ؛

٤ - يحث منظمة الطيران المدني
الدولي على أن تضاعف اعمالها الرامية
إلى منع جميع اعمال الإرهاب التي
ترتكب ضد الطيران المدني الدولي ،
وخاصة اعمالها المتعلقة بوضع نظام
دولي لوضع علامات على المتفجرات
اللدائنية أو المفخية بغرض كشفها ؛

٥ - يحث جميع الدول ، ولا سيما
الدول التي تنتج المتفجرات
اللدائنية أو المفخية ، على أن تكشف
اعمال البحث الرامية إلى إيجاد وسائل
تجعل كشف هذه المتفجرات أكثر سهولة ،
وعلى أن تتعاون في هذا المعنى ؛

٦ - يطلب إلى جميع الدول أن
تتقاسم نتائج مثل تلك البحوث والتعاون
بغية القيام ، في إطار منظمة الطيران
المدني الدولي وغيرها من المنظمات
الدولية المختصة ، بوضع نظام دولي
لوضع علامات على المتفجرات اللدائنية
أو المفخية بغرض كشفها .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٨٦٩ .

ونيكاراغوا وهندوراس^(٨٧) باعتباره تمهيدا عن رغبة شعوب أمريكا الوسطى في تحقيق السلم والديمقراطية والتوفيق والتنمية والعمل وفقا لقرار الذي اتخذوه بمواجهة التحدي التاريخي المتمثل في صياغة مصير سلمي للمنطقة ،

وإذ يرحب أيضا بالإعلانين المشتركين اللاحقين اللذين أصدرهما رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ في الاخويلا ، كوستاريكا^(٨٨) وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ في كوستا دل سول ، السلفادور^(٨٩) ،

وإذ يدرك الأهمية التي يعلقها رؤساء جمهوريات بلدان أمريكا الوسطى على دور التحقق الدولي باعتباره عنصرا

(٨٧) المرجع نفسه ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 ، المرفق .

(٨٨) المرجع نفسه ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19447 ، المرفق .

(٨٩) المرجع نفسه ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20491 ، المرفق .

واقترعا منه بأن شعوب أمريكا الوسطى ترغب في تحقيق تسوية سلمية لنزاعاتها دون تدخل خارجي ، بما في ذلك دعم القوات غير النظامية ، مع احترام مبدئي حق تقرير المصير وعدم التدخل ومع ضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان ،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ المقدم عملا بقراري مجلس الأمن ٥٢٠ (١٩٨٣) و ٥٦٢ (١٩٨٥)^(٨٦) ،

وإذ يعترف بالمحاطة الهامة لمجموعة كونسادورا وفريق الدعم التابع لها في العمل على اقرار السلم في أمريكا الوسطى ،

وإذ يرحب بالاتفاق حول "اجراءات اقامة سلم وطيء ودائم في أمريكا الوسطى" الذي وقعه في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ رؤساء جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا

(٨٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وآيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20699 .

١ - يشيد بالرغبة في السلم التي أعرب عنها رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى بتوقيعهم في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ في مدينة غواتيمالا على الاتفاق حول "إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى" (٨٧) ، وفي الإعلانين المشتركين اللذين وقعهما بعد ذلك عملا به ؛

٢ - يمرب عن أتم التأييد لاتفاق غواتيمالا والإعلانين المشتركين ؛

٣ - يطلب إلى الرؤساء مواصلة جهودهم من أجل تحقيق سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى من خلال التنفيذ الدقيق للالتزامات الواردة في اتفاق غواتيمالا ، والتعبيرات عن حسن النية الواردة في الإعلان المشترك المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ؛

٤ - يناشد جميع الدول ، ولاسيما تلك التي لها روابط ومصالح بالمنطقة ، دعم الإرادة السياسية لبلدان أمريكا الوسطى لامتثال أحكام اتفاق غواتيمالا والإعلان المشترك ، ويناشد بمفغة خاصة حكومات بلدان المنطقة والبلدان الخارجة عن المنطقة ، التي تقدم المعونة إلى القوات غير النظامية أو حركات العصيان المسلح في المنطقة ، علنا أو سرا ، أن توقف على الفور هذه المعونة ، باستثناء المعونة الإنمائية التي تسهم في تحقيق أهداف اتفاق كوستا دل سول ؛

أماسيلا لتنفيذ المكوك المذكورة أعلاه ، بما في ذلك بمفغة خاصة التزاماتهم المتعلقة بالامن الإقليمي ، ولاسيما عدم استعمار الاراضي في دعم الاعمال المؤدية إلى زعزعة الاستقرار في البلدان المجاورة ، وتحقيق الديمقراطية ، وخاصة إجراء انتخابات حرة ونزيهة ، وكذلك التزاماتهم المتعلقة بتسريح القوات غير النظامية أو إعادتها إلى أوطانها أو نقلها ، بشكل طوعي ، وفقا لما هو متفق عليه في اتفاق كوستا دل سول ، المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ (٨٩) ،

وإذ يدرك أيضا أن الالتزامات المتضمنة في اتفاق غواتيمالا (٨٧) تشكل كلا متناسقا لا يتجزأ ،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي قام بها الأمين العام حتى الآن دعما لعملية السلم في أمريكا الوسطى ، بما في ذلك المساعدة التي قدمها في إنشاء آليات مناسبة للتحقق من امتثال أحكام اتفاق غواتيمالا والإعلان المشترك الذي اعتمده رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في الاجتماع الذي عقده في الحلفادور في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ (٨٩) ، ولاسيما اتفاق الأمين العام مع نيكاراغوا على وزع بعثة من الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في ذلك البلد ،

تصريح جميع الأشخاص
المشاركين في عمليات مسلحة في
بلدان المنطقة عندما يلتحقون
ذلك طوعية^(٩١) . وقد تلقت منذ
ذلك الوقت ، طلبا رسميا من
الممثلين الدائمين الخمسة لهذه
البلدان ، مؤخرا في ١٤ آب/أغسطس
١٩٨٩^(٩٢) ، بإنشاء لجنة دولية
للدعم والتحقق ، مع الأمين العام
لمنظمة الدول الأمريكية ، في
غضون ٣٠ يوما من تاريخ التوقيع
على اتفاق تيلا ، يخط بها تنفيذ
الخطوة وإعمالها .

"وفي اجتماع عقد يوم
الجمعة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ في مقر
الأمم المتحدة ، تم الاتفاق بين
الأمين العام لمنظمة الدول
الأمريكية وبينني على إنشاء
اللجنة الدولية اعتبارا من
٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وقد
كتبنا في ذلك اليوم إلى رؤساء
الدول الخمسة لإعلامهم بهذا
القرار ، كما كتبنا كذلك إلى
وزراء الخارجية الخمسة بمفتهم
لتصريح أعضاء اللجنة التنفيذية

(٩١) الوثائق الرسمية لمجلس

الامن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق
تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر
١٩٨٩ ، الوثيقة S/20778 ، التذييل
الاول .

(٩٢) المرجع نفسه ، الوثيقة

- S/20179

٥ - يقدم تاييده الكامل للأمين
العام كي يواصل مهمة المعاي الخميده
التي يقوم بها بالتشاور مع مجلس الامن
دعما لحكومات امريكا الوسطى في جهودها
الرامية إلى تحقيق الاهداف المبينة في
اتفاق غواتيمالا ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام ان
يقدم إلى مجلس الامن ، بانتظام ،
تقارير عن تنفيذ هذا القرار .

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٢٨٧١

مقررات

في رسالة مؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس
١٩٨٩^(٩٠) ، أفاد الأمين العام رئيس
المجلس بما يلي :

"لقد أحاط مجلس الامن علما
بالاتفاق الذي أبرمه يوم
٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ رؤساء
الفلادور وغواتيمالا وكوستاريكا
ونيكاراغوا وهندوراس في
اجتماعهم في مدينة تيلا ،
هندوراس ، بشأن خطة مشتركة
لاتفاقات أعضاء المقاومة
النيكاراغوية وافراد اسرهم او
إعادتهم إلى الوطن او
توطينهم في نيكاراغوا او بلدان
أخرى بشكل طوعي وكذلك للمساعدة

(٩٠) S/20856 -

"ويجب أن تؤكد أيضا ،
بوصفي الأمين العام ، على أن
تنفيذ هذه المهمة يتعين تصوره
على أساس التحليم الطوعي
للمعدات المعنية . ومن الواضح
تماما أننا ننتخذ جميع
الاحتياطات اللازمة ، قبل الشروع
في هذه المهمة ، للتأكد من أن
المقاومة عازمة فعلا على قبول
تسريح أعضائها . ولذلك اتفقنا
مع الأمين العام لمنظمة الدول
الأمريكية على الاتصال في أقرب
وقت ممكن بالمقاومة لنوضح لها
كيف نفكر الخطة ودورنا كلجنة
دولية ولمعرفة موقفها في هذا
المدد .

"وفي ضوء هذه الاعتبارات ،
يبدو لي من السابق لأوانه أن يطلب
مجلس الأمن اتخاذ تدابير ترمي إلى
إنشاء هذه القوة ، لاسيما وأنه
ليس بوصفي تقدير احتياجاتها
من الموظفين والمعدات . ولن
يتسنى تقدير هذه الاحتياجات إلا
عندما نكون قد شرعنا في عملية
استكشاف تقني في معسكرات
المقاومة التي لم تتأكد لدينا
بعد إمكانية الوصول إليها .

ولذلك فإنني أعتزم الاتصال
بالمجلس في وقت لاحق عندما تستوفي
الشروط المبينة في هذه الرسالة ."

في اسكيبولاس والاتفاقيات
اللاحقة لتقديم بعض الملاحظات لهم
وتزويدهم بإيضاحات عن تنفيذ
الخطة ، وجدولها الزمني والظروف
التي تتطلبها تنفيذها بنجاح .

"وتتضمن المهام المناطة
باللجنة الدولية عددا من
العناصر الهامة لبرامج مختلفة
للمنظمة ووكالات أخرى في
المنظومة . إلا أن محاللة
التسريح في حد ذاتها تهم مجلس
الأمن بصورة خاصة ، إذ أن الأمر
يتعلق هنا بعملية ذات طابع
عسكري واضح . وما هو مطلوب
بالفعل ، من اللجنة الدولية هو
جمع الأسلحة والعتاد والمعدات
العسكرية لأعضاء المقاومة
النيكاراغوية والاحتفاظ بما
لديها إلى أن يقرر الرؤساء
الخيمة المكان الذي ترسل إليه .
ليمت هذه المهمة يمكن أن يضطلع
بها الموظفون المدنيون للأمم
المتحدة مهما كانوا . وتري
الأمانة العامة أنه ينبغي أن
يعهد بهذه المهمة إلى وحدات
عسكرية مجهزة بأسلحة دفاعية .
ومن الجلي أن مجلس الأمن هو
المسؤول عن الشروع في هذه
العملية .

"ويخطط أعضاء المجلس
علماء ، مع الموافقة ، بالخطوات
التي اتخذتموها من أجل إنشاء
وتشكيل وتسيير اللجنة الدولية ،
ويرحبون مع الارتياح باعتزامكم
رجاء المجلس القيام ، في حينه ،
باعتتماد التدابير اللازمة لإنشاء
العنصر العسكري من اللجنة
الدولية .

"ويؤكد أعضاء المجلس
تأييدهم لعملية السلم في أمريكا
الوسطى كما تم توخيها في اتفاق
اسكيبولاس الثاني المؤرخ في ٧ آب/
أغسطس ١٩٨٧^(٨٧) وكذلك في
الإعلانات المشتركة التي اعتمدها
رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى
في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
في الاخويلا ، كوستاريكا^(٨٨) ،
وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ في
كوستادل سول ، السلفادور^(٨٩) ،
وفي ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ في تيلا ،
هندوراس^(٩٤) .

"وإذ يضع أعضاء مجلس الأمن
في اعتبارهم قرار المجلس
٦٣٧ (١٩٨٩) ، بشأن عملية السلم
في أمريكا الوسطى ، فإنهم يرحبون
أيضا مع الارتياح باعتزامكم
التشاور مع المجلس وإبقائه
على علم كامل وبانتظام فيما
يتعلق بما يتخذ من إجراءات لدعم
عملية السلم في أمريكا الوسطى ."

في رسالة مؤرخة ٢٠ ايلول/سبتمبر
١٩٨٩^(٩٣) ، افاد رئيس المجلس الأمين
العام بما يلي :

"أتشرف بإفادتكم بأنه تم
استرعاء انتخاب أعضاء مجلس الأمن
إلى رسالتكم المؤرخة في ٢٨ آب/
أغسطس ١٩٨٩^(٩٠) بشأن القيام ،
في إطار عملية السلم في أمريكا
الوسطى ، بإنشاء لجنة دولية
للدعم والتحقق ، وذلك وفقا
للطلب الذي قدمه الرؤساء الخمسة
لجمهوريات أمريكا الوسطى للحصول
على مساعدة الأمم المتحدة في
تنفيذ "الخطة المشتركة لتحرير
أعضاء المقاومة النيكاراغوية
وأفراد أسرهم أو إعادتهم إلى
الوطن أو توطيئهم في نيكاراغوا
وبلدان أخرى بشكل طوعي ، وكذلك
للمساعدة في تحرير جميع الأشخاص
المشاركين في عمليات مسلحة في
بلدان المنطقة عندما يلتزمون
ذلك طواعية" المرفقة بإعلان
تيلا ، المؤرخ في ٧ آب/أغسطس
١٩٨٩^(٩٤) .

(٩٣) S/20857 .

(٩٤) الوثائق الرسمية لمجلس

الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ،

ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس

وايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة

S/20778 ، المرفق .

٢ - يقرر أن ينشئ على الفور ، تحت سلطته ، فريقا لمراقبة الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتحقيق تلك الغاية وفقا لتقريره المذكور أعلاه ، واضعاً في اعتباره الحاجة إلى مواصلة رصد النفقات بعناية خلال هذه الفترة التي تشهد تزايد الطلب على موارد صيانة السلم ؛

٣ - يقرر أيضاً بأن تكون مدة فريق مراقبة الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ستة أشهر ، إلا إذا قرر مجلس الأمن خلاف ذلك ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم تمام بأي تطورات أخرى .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٨٩٠ .

مقررات

في الجلسة ذاتها ، وبعد مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن ، أدلى رئيسي المجلس بالبيان التالي باسم المجلس (٩٧) :

"يؤكد أعضاء مجلس الأمن من جديد تأييدهم الكامل للجهود التي

(٩٧) S/20952 .

وفي الجلسة ٢٨٩٠ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ناقش المجلس البند المعنون :

"أمريكا الوسطى : الجهود من أجل السلم ،

"تقرير الأمين العام (٩٥) " . S/20895

القرار ٦٤٤ (١٩٨٩)

المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراره ٦٢٧ (١٩٨٩)
المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (٩٦) ،

(٩٥) المرجع نفسه ، ملحق تشرين

الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر
وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

(٩٦) المرجع نفسه ، الوثيقة

S/20895 .

مجلس الأمن أن تصمم البلدان التالية في فريق المراقبين : (١) المراقبون العسكريون : اسبانيا ، ايرلندا ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ؛ (ب) الوحدات الموقية : فنزويلا ، كندا ، وبالإضافة إلى ذلك ، اقترح الأمين العام أن تشمل الوحدات الموقية عناصر مدنية تصمم بها جمهورية ألمانيا الاتحادية . وفي رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (٩٩) ، افاد رئيس المجلس الأمين العام بما يلي :

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم استرعاء انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بشأن تكوين فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (٩٨) . وقد بحث أعضاء المجلس المحالة ووافقوا على المقترحات الواردة في رسالتكم ."

يبدلها الأمين العام لمساعدة حكومات بلدان أمريكا الوسطى فيما تبذله من جهود لتحقيق الأهداف المحددة في اتفاق غواتيمالا المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ (٨٧) ، وفي الإعلانات المشتركة التي وقعت فيما بعد وبقا له ، وإنهم سيرغبون في أن يتأكدوا ، لدى أي نظر في تحديد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ، من أن وجود ذلك الفريق لا يزال يحتمل بنشاط في تحقيق سلم وطيئوداشم في أمريكا الوسطى ."

وفي رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (٩٨) أشار الأمين العام إلى الفقرة ٢٢ من تقريره المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (٩٦) التي ذكر فيها أنه سيقوم ، بعد التشاور مع الأطراف المعنية ، بالتماس موافقة المجلس على الاقتراحات المتعلقة بتكوين فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى . ولما كان قد انتهى من مشاورات مع الأطراف ، فإنه يقترح على

وفي الجلسة ذاتها ، وبناء على ما تم الاتفاق عليه في مشاورات المجلس الحايقة ، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي^(١٠٢) قبل اتخاذ القرار ٦٢٨ (١٩٨٩) :

"إننا ونحن ننظر في اعتماد مشروع القرار المتعلق باخذ الرهائن والاختطاف^(١٠٣) ، تخيم على اجتماعنا غيوم الاحداث التي وقعت مؤخرا والانتباء المؤلمة لاحتمال أن يكون المقدم هيفنز ، الذي يعمل في الامم المتحدة في بعثة لحفظ السلم في لبنان ، قد قتل اليوم . واود أن أعرب عن تأييد مجلس الامن التام للبيان الذي أصدره الامين العام في هذا الشأن امس الموافق ٢٠ تموز/يوليه .

"إن المجلس سيمى الى الحصول على مزيد من الحقائق عما قد يحدث من تطورات اليوم ، ويحث المعنيين على التصرف بالحكمة وضبط النفس والاحترام الواجب لحياة الانمان وكرامته . ويشعر

(١٠٢) انظر : الوثائق الرسمية

لمجلس الامن ، السنة الرابعة والاربعون ، الجلسة ٢٨٧٢ ، الفقرة ٣ .

(١٠٢) S/20757 .

وفي رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩^(١٠٠) ، ابلغ الامين العام المجلس انه يعتزم ، بموافقة المجلس ، تعيين اللواء اغوستين كيامدا غومس ، من اسبانيا ، كبيرا للمراقبين العسكريين لفريق مراقبي الامم المتحدة في امريكا الوسطى . وفي رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩^(١٠١) ، افاد رئيس المجلس الامين العام بما يلي :

"أتشرف بافادتكم بأنه تم استعراء انتباء اعضاء مجلس الامن الى رسالتكم المؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بشأن تعيين كبير المراقبين العسكريين لفريق مراقبي الامم المتحدة في امريكا الوسطى^(١٠٠) . وقد بحث اعضاء المجلس المسألة ووافقوا على الاقتراح الوارد في رسالتكم" .

مسألة اخذ الرهائن والاختطاف

مقرر

في الجلسة ٢٨٧٢ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، ناقش المجلس البند المعنون "مسألة اخذ الرهائن والاختطاف" .

(١٠٠) S/20981 .

(١٠١) S/20982 .

وإذ يري أن عمليات أخذ الرهائن والاختطاف هي جرائم تسبب قلقا بالغا لجميع الدول وتشكل انتهاكا خطيرا للقانون الانساني الدولي ، ولها نتائج ملبية خطيرة على حقوق الانسان الخاصة بالضحايا وأسرههم وعلى تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ،

وإذ يشير الى قراره ٥٧٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦١٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، اللذين يدينان جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ،

وإذ يضع في اعتباره الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، المعتمدة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ (١٠٤) ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، المعتمدة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (١٠٥) ، واتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران

(١٠٤) قرار الجمعية العامة ١٤٦/٢٤ ، المرفق .

(١٠٥) قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق .

المجلس انه يجب عليه أن يشرع دون إبطاء في اعتماد القرار الذي بحثناه في مشاورات غير رسمية والمتعلق بموضوع أخذ الرهائن والاختطاف .

"وإنه لا مبرر يخطوي على مخزية مأساوية للغاية أن يتزامن ما نبذله من جهود لاعتماد نص بشأن هذا الموضوع مع الاحداث الخطيرة التي شهدتها الايام الاخيرة .

"وهذا يبين بمنتهى الجلاء حاجتنا الى التشديد على ضرورة اتخاذ عمل دولي فعال بشأن موضوع أخذ الرهائن والاختطاف . والواقع هو أنني على ثقة من أن عبارة رأي مجلس الأمن بالاجماع متحول دون حدوث مثل هذه الافعال الاجرامية القاسية غير المشروعة في المستقبل" .

القرار ٦٣٨ (١٩٨٩)

المؤرخ في ٣١ تموز/

يوليه ١٩٨٩

إن مجلس الأمن ،

إذ يشعر بالزعاج بالغ لانتشار حوادث أخذ الرهائن والاختطاف، واستمرار الحبس الطويل لكثير من المحتجزين كرهائن ،

٥ - يناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، واتفاقية منع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، واتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، ومآثر الاتفاقيات ذات الصلة ، أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها ؛

٦ - يحث على مواصلة تنمية التعاون الدولي بين الدول في مجال استحداث واتخاذ تدابير فعالة تتفق وقواعد القانون الدولي بغية تهيل منع جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف باعتبارها مظاهر للإرهاب ، ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٨٧٢ .

تبادل الرسائل بين
الأمين العام ورئيس
مجلس الأمن بشأن
إيفاد بعثة لتقصي
الحقائق في كمبوديا

في رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس
١٩٨٩ (١٠٨) ، أفاد الأمين العام رئيس
مجلس الأمن بما يلي :

المدني ، الموقعة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (١٠٦) ، واتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (١٠٧) ، ومآثر الاتفاقيات ذات الصلة ،

١ - يدين إدانة قاطعة جميع
أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ؛

٢ - يطلب بالافراج الفوري
والامن عن جميع الرهائن والمختطفين ،
أينما كانوا محتجزين وكائناً من كان
محتجزوهم ؛

٣ - يطلب الى جميع الدول أن
تستخدم نفوذها السياسي وفقاً لميثاق
الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي
لتأمين الافراج الآمن عن جميع الرهائن
والأشخاص المختطفين ومنع ارتكاب أعمال
أخذ الرهائن والاختطاف ؛

٤ - يعرب عن تقديره لجهود
الأمين العام في السعي للإفراج عن جميع
الرهائن والأشخاص المختطفين ويدعوه الى
مواصلة هذه الجهود كلما طلبت اليه
إحدى الدول ذلك ؛

(١٠٦) الأمم المتحدة ، مجموعة
المعاهدات ، المجلد ٩٧٤ ، العدد
١٤١١٨ .

(١٠٧) المرجع نفسه ، المجلد
٨٦٠ ، العدد ١٢٣٣٥ .

'وعلاوة على ذلك فإن
انشاء آلية موشوق بها
يتوقف مباشرة على تحديد
ولاية واضحة وواقعية ،
واعتماد عملية فعالة
لاتخاذ القرارات ، وتوفير
الوسائل البشرية
والادارية والمالية
اللازمة . ولا يمكن تقدير
هذه الوسائل بدقة إلا عن
طريق بعثة لتقصي الحقائق
يجب أن تتوجه الى
المنطقة في اقرب وقت
ممكن وبشروط يحددها
المؤتمر . ومثل هذه
البعثة ، اذا نظمت في
الوقت المناسب وحظيت
بالتعاون الضروري ،
ستساعد في العمل على أن
يكون للآلية أدنى حد من
الوجود قرب انتهاء شهر
ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، على
أما أن يتم في الوقت
المناسب إبرام اتفاق
 بشأن ولايتها .

'وإذا وضعنا في
الاعتبار الوقت اللازم
لانشاء عملية من هذا
القبيل ، فإن وزع هذه
الآلية لن يحدث - على
أحسن الفروض وأيا
كانت الجهة التي

"يشرفني أن ابلفكم أنني
حضرت الجلسة الافتتاحية للمؤتمر
المعني بالسلم في كمبوديا ،
الذي انعقد في باريس بمبادرة من
الحكومة الفرنسية . وفي الكلمة
التي القيتها في هذه الجلسة يوم
٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، قلت إنني
أرى أنه لا يمكن إرساء سلم حقيقي
ودائم في كمبوديا إلا في إطار
اتفاق مياصي شامل . وكان مما
قلته في هذا الصدد على وجه
الخصوص :

'سيتعين على المؤتمر
أيضا أن يناقش مسألة
إنشاء آلية دولية
للمراقبة . وقد قامت
الأمانة العامة في الأشهر
الآخيرة بدراسة الوظائف
المحتملة لهذه الآلية
والمشاكل المتمثلة بانشائها
المحتمل ، دون المحاسن
بالسلطة التي ستخضع لها
هذه الآلية . ومن المناسب
أن نشير منذ البداية الى
أن أي آلية من هذا القبيل
لا يمكن أن تعمل دون تعاون
كامل وتام من جانب الأطراف
المعنية ، وانها لا يمكن
بأي حال من الأحوال أن
تفرض نفسها عليها .

(١٠٨) S/20768 .

"وفي هذا الصدد اتخذ
المؤتمر كذلك القرار التالي :

'يقرر المؤتمر قبول
الاقتراح المقدم من الأمين
العام للأمم المتحدة
بالعمل ، في أقرب وقت
ممكن وعلى أساس أولي ،
على إيغاد بعثة قصيرة
المدة لتقصي الحقائق تجمع
معلومات على الطبيعة ،
بما في ذلك جميع مناطق
البلد . وسيكون الهدف
الوحيد لهذه البعثة جمع
معلومات ذات طبيعة تقنية
بحثة تتعلق بأعمال اللجنة
الأولى . ومن المفهوم أن
إيغاد هذه البعثة لا يؤثر
بأي حال في مواقف أي من
الاطراف أو أي دولة مشتركة
في المؤتمر . وعلاوة على
ذلك فإن المؤتمر يطلب
الى الاطراف الكمبودية
الأربعة والى الدول
المعنية تزويد هذه
البعثة بكل ما يلزمها
من تعاون ومساعدة لتتمكن
من الاضطلاع بمهامها
بفعالية وفي أمن تام' .

"واود ان ابلغكم ، انني
اعتزم البدء ، في أقرب وقت
ممكن ، في الاستعدادات اللازمة
لايغاد هذه البعثة" .

متتبعها الآلية -
إلا على مراحل ، على أساس
أن جميع وظائفها يجب أن
يتم الاتفاق بشأنها مسبقا
بين الاطراف . وماكون
بالطبع مستعدا ، في
إطار المسؤوليات التي
يخولني ميثاق الأمم
المتحدة إياها ووفقا
للإجراءات الثابتة ،
لتقديم أي مساعدة
يراهها المؤتمر ضرورية' .

"وقد اختتم المؤتمر
دورته الوزارية الأولى في
١ آب/أغسطس باعتماد
عدة تدابير تنظيمية .
وكان مما قرره إنشاء
أربع لجان عمل . وقد
تلقت واحدة من هذه
اللجان ، وسميت اللجنة
الأولى ، الولاية التالية
من المؤتمر :

'تحديد ترتيبات وقف
إطلاق النار ، وكذلك
الولاية والمبادئ التي
ستحكم عملية إنشاء وعمل
آلية دولية فعالة
للمراقبة لتقوم بالاعتراف
على التنفيذ التام
للتسوية ومراقبته' .

دعوة ممثلي السلفادور ونيكاراغوا الى
الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق
التصويت ، في مناقشة البند المعنون :

"رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة الى
رئيس مجلس الأمن من الممثل
الدائم للسلفادور لدى الأمم
المتحدة (S/20991) (١١٠) ،

"رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة الى
رئيس مجلس الأمن من الممثل
الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم
المتحدة (S/20999) (١١٠) " .

وفي الجلسة ٢٨٩٧ المعقودة في
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وبعد
مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن ، أدلى
رئيس المجلس بالبيان التالي باسم
المجلس (١١١) .

(١١٠) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الأمن ، السنة الرابعة
والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر
وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٩ .

- S/21011 (١١١)

وفي رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس
١٩٨٩ (١٠٩) ، أفاد رئيس المجلس الأمين
العام بما يلي :

"أتشرف بإفادتكم بأنه قد
تم استعراء انتباه أعضاء مجلس
الأمن الى رسالتكم المؤرخة في ٢
آب/أغسطس ١٩٨٩ بشأن إيغاد بعثة
لتقصي الحقائق التي
كمبوديا (١٠٨) . وقد بحث أعضاء
المجلس المسألة ووافقوا على
الاقتراح الوارد في رسالتكم" .

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
وموجهة الى رئيس مجلس
الأمن من الممثل الدائم
للسلفادور لدى
الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
وموجهة الى رئيس مجلس
الأمن من الممثل الدائم
لنيكاراغوا لدى
الأمم المتحدة

مقرران

في الجلسة ٢٨٩٦ المعقودة في ٢٠
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قرر المجلس

- S/20769 (١٠٩)

لجميع الدول ، بما فيها الدول التي لها صلات بالمنطقة ومصالح فيها ، الامتناع عن الإتيان بأي عمل يمكن أن يعرقل التوصل الى تحوية حقيقية ودائمة في امريكا الوسطى عن طريق المفاوضات .

"ويحث أعضاء المجلس جميع الاطراف المعنية على أن تتعاون في المعنى الى إقرار السلم والتوصل الى حل سلمي .

"ويعرب أعضاء مجلس الأمن عن تأييدهم القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في عملية إقرار السلم . ويكررون بوجه خاص الإعراب عن تأييدهم الكامل للأمين العام للأمم المتحدة في ممارسته للمهام التي عهدت بها إليه الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وكذلك للوزع المبكر لغريق مراقبي الأمم المتحدة في امريكا الوسطى" .

الحالة في بنما

مقررات

في الجلسة ٢٨٩٩ المعقودة في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثل نيكاراغوا الى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في

"إن أعضاء مجلس الأمن ، بعد أن متمموا الى البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا السلفادور ونيكاراغوا في جلسة المجلس ٢٨٩٦ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، يعربون عن بالغ قلقهم إزاء الحالة الراهنة في امريكا الوسطى ، ولاسيما إزاء أعمال العنف العديدة التي اسفرت عن خاشر في الارواح والوان من المعاناة بين السكان المدنيين .

"إن أعضاء المجلس يكررون الإعراب عن تأييدهم الراسخ لعملية امكيبولاس للتسوية السلمية في امريكا الوسطى ، ويناشدون جميع الدول الإسهام في التنفيذ العاجل للاتفاقات التي توصل إليها رؤساء امريكا الوسطى الخمسة . ويرحب أعضاء المجلس ، في هذا الشأن ، بإعلان رؤساء امريكا الوسطى الخمسة أنهم سيجتمعون في سان خوسيه ، كوستاريكا ، يومي ١٠ و ١١ كانون الاول/ديسمبر ، لمناقشة حلول المشاكل التي يواجهونها وذلك في إطار عملية امكيبولاس لإقرار السلم .

"ويرى أعضاء المجلس أن مسؤولية إيجاد حلول لمشاكل المنطقة تقع أساسا على عاتق رؤساء امريكا الوسطى الخمسة ، وذلك وفقا لاتفاقات امكيبولاس . ولذا فإنهم يكررون الإعراب عن مناشدتهم

الجزء الثاني - مراحل أخرى نظرت
فيها مجلس الأمن

محكمة العدل الدولية (١١٣)

الف - موعدا الانتخاب لملء شاغر
في محكمة العدل الدولية

مقرر

في الجلسة ٢٨٢٨ المعقودة في ٩
كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، ناقش
المجلس البند المعنون "موعد الانتخاب
لملء شاغر في محكمة العدل الدولية
(S/20340) (١١٤) " .

(١١٣) اتخذ المجلس أيضا قرارات
أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام
١٩٤٦ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥١ و ١٩٥٢
و ١٩٥٤ و ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨ و ١٩٥٩
و ١٩٦٠ و ١٩٦٢ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٩
و ١٩٧٢ و ١٩٧٥ و ١٩٧٨ و ١٩٨٠ و ١٩٨١
و ١٩٨٢ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧ .

(١١٤) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون ،
ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير
وآذار/مارس ١٩٨٩ .

ببما : رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٩ وموجهة الى رئيس مجلس
الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى
الأمم المتحدة (S/21034) (١١٣) .

وفي الجلسة ٢٩٠٠ المعقودة في ٢١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي بيرو والجمهورية العربية
الليبية واللفادور وكوبا الى
الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق
التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٩٠١ المعقودة في ٢١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وعلى أساس
المشاورات السابقة التي جرت بين أعضاء
مجلس الأمن ، قرر المجلس أيضا ، بعد
إجراء تصويت ، توجيه دعوة الى ممثل
بنما للاشتراك ، دون أن يكون له حق
التصويت ، في مناقشة المسألة .

اتخذ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل
لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن
التصويت (الولايات المتحدة
الأمريكية) .

(١١٣) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون ،
ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين
الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر
١٩٨٩ .

يقرر أن يجرى الانتخاب لملء
المنصب الشاغر في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩
في جلسة لمجلس الأمن ، وفي جلسة
للجمعية العامة في دورتها الثالثة
والأربعين .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٨٢٨ .

باء - انتخاب عضو لمحكمة
العدل الدولية

مقرر

في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، انتخب
كل من مجلس الأمن ، في الجلسة ٢٨٥٤ ،
والجمعية العامة ، في الجلسة ٩١
لدورتها الثالثة والأربعين ، السيد
راغوناندان سواروب باتاك (الهند) ،
لمحكمة العدل الدولية لملء الشاغر
الناتج عن وفاة القاضي ناجيندرا سينغ.

القرار ٦٢٧ (١٩٨٩)

المؤرخ في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩

إن مجلس الأمن ،

إذ يحيط علما مع الأسف بوفاة
القاضي ناجيندرا سينغ في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ يحيط علما كذلك بما نتج عن
ذلك من شغور منصب في عضوية محكمة
العدل الدولية للفترة المتبقية من مدة
ولاية القاضي الفقيه وبأنه يجب ملء هذا
المنصب وفقا لاحكام النظام الاساسي
للمحكمة ،

وإذ يلاحظ أنه ، وفقا للمادة ١٤
من النظام الاساسي ، يحدد مجلس الأمن
تاريخ الانتخاب لملء المنصب الشاغر ،

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن
للمرة الاولى في عام ١٩٨٩

ملاحظة : اعتاد المجلس ان يعتمد في كل جلسة ، استنادا الى جدول أعمال مؤقت يكون قد تم تعميمه سابقا ، جدول أعمال لتلك الجلسة . ويمكن الإطلاع على جدول أعمال كل جلسة ، على النحو الذي اعتمد عليه في عام ١٩٨٩ ، في : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والاربعون ، الجلسات من ٢٨٢٥ الى ٢٩٠٢ .

وتبين القائمة التالية ، التي وضعت وفق تسلسل زمني ، الجلسات التي قرر المجلس اثناءها في عام ١٩٨٩ ، ان يضمن جدول أعماله بنودا لم تدرج فيه فيما مضى .

<u>البند</u>	<u>الجلسة</u>	<u>التاريخ</u>
رسالة مؤرخة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة	٢٨٢٥	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
رسالة مؤرخة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة	٢٨٦١	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩
وضع علامات على المتفجرات اللدائنية او المفخية بغرض كشفها	٢٨٦٩	١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (يتبع)

الجهود المندرجة في جدول أعمال مجلس الأمن
للمرة الاولى في عام ١٩٨٩ (تابع)

<u>التاريخ</u>	<u>الجلسة</u>	<u>البند</u>
٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	٢٨٧١	امريكا الوسطى : الجهود من اجل السلم
٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩	٢٨٧٢	مسألة اخذ الرهائن والاختطاف
		رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للطفاسفور لدى الأمم المتحدة
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٢٨٩٦	رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة
٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٨٩٩	الحالة في بنما

القائمة المرجعية للقرارات التي اعتمدها
مجلس الأمن في عام ١٩٨٩

<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
٦٢٧ (١٩٨٩)	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	موعد الانتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية	٦٢
٦٢٨ (١٩٨٩)	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	الحالة في ناميبيا	٣
٦٢٩ (١٩٨٩)	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	الحالة في ناميبيا	٤
٦٣٠ (١٩٨٩)	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	الحالة في الشرق الاوسط	١٩
٦٣١ (١٩٨٩)	٨ شباط/فبراير ١٩٨٩	الحالة في إيران والعراق	٢٨
٦٣٢ (١٩٨٩)	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩	الحالة في ناميبيا	٦
٦٣٣ (١٩٨٩)	٣٠ ايار/مايو ١٩٨٩	الحالة في الشرق الاوسط	٢٢
٦٣٤ (١٩٨٩)	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	الحالة في قبرص	٤٢
٦٣٥ (١٩٨٩)	١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩	وضع علامات على المتفجرات اللدائية او المفحمة بفرض كشفها	٤٦
٦٣٦ (١٩٨٩)	٦ تموز/يوليه ١٩٨٩	الحالة في الاراضي العربية المحتلة	٢٥
٦٣٧ (١٩٨٩)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	امريكا الوسطى : الجهود من اجل السلم	٤٧

(يتبع)

القائمة المرجعية للقرارات التي اعتمدها
مجلس الأمن في عام ١٩٨٩ (تابع)

<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>الموضوع</u>	<u>المنحة</u>
٦٣٨ (١٩٨٩)	٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩	مخالة أخذ الرهائن والانتطاف	٥٦
٦٣٩ (١٩٨٩)	٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩	الحالة في الشرق الاوسط	٢٣
٦٤٠ (١٩٨٩)	٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٩	الحالة في ناميبيا	١٠
٦٤١ (١٩٨٩)	٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٩	الحالة في الاراضي العربية المحتلة	٣٦
٦٤٢ (١٩٨٩)	٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩	الحالة بين إيران والعراق	٢٩
٦٤٣ (١٩٨٩)	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	الحالة في ناميبيا	١٤
٦٤٤ (١٩٨٩)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	أمريكا الوسطى : الجهود من أجل السلم	٥٢
٦٤٥ (١٩٨٩)	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	الحالة في الشرق الاوسط	٣٠
٦٤٦ (١٩٨٩)	١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	الحالة في قبرص	٤٤
